مختصر عقد الفرائد

من نصوص العلماء الأماجد

أهل المذاهب الأربعة

رسالة تبحث في حكم خروج النساء من بيوتهن
وما يترتب على ذلك من مفاسد

تأليف
السيد الإمام، والعلم الهمام، سعادة الأمير
فضل باشا علوي بن محمد بن سهل مولى الدويلة باعلوي
أمير ظفار، المتوفى سنة ١٣١٨هـ، بإسطنبول

دار التراث
تريم - حضرموت

عِقْدُ الفَرائِد

مِنْ نُصُوصِ العُلَمَاءِ الأَمَاجِدِ

أَهْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَة

عقد الفرائد من نصوص العلماء الأماجد أهل المذاهب الأربعة
تأليف : فضل باشا علوي بن محمد بن سهل مولى الدويلة باعلوي
الطبعة الأولى : 1439هـ - 2018م

قياس القطع: 17 × 24



تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية
هاتف: 0096771122368
هاتف: 0096773491559

عِقْدُ الفَرائِد

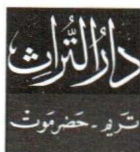
مختصر

مِنْ نُصُوصِ العُلَمَاءِ الأَمَاجِدِ

أهلِ المَذَاهِبِ الأَربعَة

رِسَالَةٌ تَبْحَثُ فِي حُكْمِ خُرُوجِ النِّسَاءِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِد

تأليف
السَّيِّدِ الإِمَامِ، وَالعَلَمِ الهُمَامِ، سَعَادَةِ الأَمِيرِ
فَضْل بَاشَا عَلَوِي بن مُحَمَّد بن سَهْل مَوْلَى الدَّوِيلَة بَاعَلَوِي
أَمِيرِ ظَفَار، المُتَوَفَّى سَنَة ١٣١٨هـ، بِإِسْطَنبُول



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف في سطور[1]

هو السيد الشريف، العلم المنيف، الحبيب فضل بن علوي بن محمد ابن سهل مولى خيلة ثم مولى الدويلة، باعلوي الحسيني، الحضرمي الأصل، المليباري المولد والنشأة.

مولده: ولد في مدينة كاليكوت، جنوب الهند، سنة **١٢٤٠هـ**، وبها نشأ وتعلم.

شيوخه: تربى بأبيه السيد الجليل الولي الصالح الحبيب علوي مولى الدويلة (ت **١٢٦٠هـ**)، الشهير عند أهالي مليبار (كيرلا) بالسيد علوي المنفرمي (نسبة الى بلدة منفرم = ممبرم) التي عاش وتوفي فيها. ثم أرسله والده إلى حضرموت لطلب العلم، فتلقاه السيد الإمام العلامة الحبيب عبدالله بن حسين ابن طاهر (ت **١٢٧٢هـ**)، فلازمه مدة، وزار أعيان السادة آل باعلوي في ذلك العصر، ثم عاد إلى الهند.

جهاده: قام المؤلف إلى جانب أبيه الإمام بالثورة ضد الاستعمار البريطاني عند دخوله الهند، واستيلاء شركة الهند الشرقية على مفاصل البلاد،

---

(١) **مصادر ترجمته**: قرة الناظر: ١/ ٢٨٥؛ الأعلام الشرقية: ١/ ٣٤؛ الأعلام: ٥/ ١٥٠؛ تاج الأعراس: ٢/ ٤٣٧؛ فيض الملك الوهاب: ٢/ ١٢٧٦؛ لوامع النور: ١/ ٢٨٣؛ وغيرها.

وقام معهما الأهالي، وكان من جراء ذلك أن نفي المؤلف من مليبار إلى مكة المكرمة، بعد وفاة أبيه، سنة ١٢٦٨هـ.

ولايته: بعد نفيه إلى مكة، اتصل خبره بحكومة الباب العالي، فطلبه السلطان عبدالحميد خان العثمان، فقدم عليه في إسطنبول، وكلفه بإمارة ولاية ظفار، جنوب عمان، فسار إليها، ولكن لم يمكث بها أكثر من سنتين، ثم عاد إلى مكة.

وأقام في مكة مدة، ألف عدداً من كتبه بجوار البيت الحرام، ثم انتقل آخر عمره للعيش في العاصمة إسطنبول، وكانت وفاته بها في ٢ رجب سنة ١٣١٨هـ.

مؤلفاته: ترك المؤلف وراءه علماً نافعاً، تمثل في عدد من المصنفات بلغت قرابة عشرين كتاباً ورسالة صغيرة، طبع أكثرها في حياته، وأعيد نشر بعضها بعد ذلك.

هذه الرسالة

فرغ المؤلف من تأليفها في مكة المكرمة سنة ١٢٨٣هـ، وطبعت في مطبعة بولاق الأميرية بالقاهرة في ذي القعدة من السنة نفسها، في ٢٠ صفحة، مزينةً بحواشي مطولة.

وقد ظفرنا بنسخة المؤلف وعليها تعليقات ضَافية بخطه، زيادة على الحواشي المطبوعة، فتم إدراجها في مواضعها. فجاءت هذه الطبعة، بفضل الله، مكتملةً متممةً، على وفق ما أراد مؤلفها إن شاء الله، وعلى أفضل صورة يراها فيها القارئ الكريم.

وفيما يلي نموذج لصفحة عنوان الرسالة المطبوعة، وصفحة من آخر المطبوعة ومعها حواشي المؤلف بخطه الجميل، رحمه الله.

عقد الفرائد من نصوص العلماء الاماجد أهل
المذاهب الاربعة للسيد الامام والعلم الهمام
فضل بن علوى بن محمد بن سهل مولى
الدويلة باعلوى الحسينى
نفعنا الله

غلاف الرسالة المطبوعة

٢٠

تم طبع هذه الرسالة البهية محلاة بألطف حلية بالمطبعة العامرة ببولاق مصر القاهرة في أيام ابتسم ثغرها عن العدل وأفاضت على الانام جزيل الفضل في ظل صاحب السعادة الاكرم الخديو الاعظم سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها المشمر عن ساعد الجد في تدبير نضارها من لا تزال عليه أخلاقه باللطف تثنى حضرة حسين بك حسنى ثم ان التصحيح بعد التنقيح على نسخة مؤلفها السيد الشريف الغنى بطيب ذكره عن التعريف حدقة أبصار أهل المعارف وحديقة أرباب العوارف حفظه الله ورضى عنه وأرضاه بمعرفة الفقير الى الله سبحانه محمد الصباغ أسبغ الله عليه النعم أتم اسباغ وفاح مسك الختام وتم سلك النظام في العشر الاخير من ذى القعدة الحرام سنة ١٢٨٣ من هجرته عليه وعلى آله الصلاة والسلام

الصفحة الأخيرة من الرسالة المطبوعة

[مقدمة الرسالة]

«الحمدُلله المهدي مَن أرادهُ لهدَاه، والصَّلاة والسلامُ على نبيِّه ومصطفاه، وعلى آله وأصحابِه وأهل بيته وذريته وأصفياه. بحَقِّهِمُ اللهُمَّ لا تجعلنا من الضَّالينَ، الذينَ قال في حقهم ﷺ: «لا تقومُ السَّاعة حتى يخرُجَ قومٌ يأكلُونَ بألسَنتهمْ كما تأكُل البقر بألسَنتها». أي: يأكلون من سِحْر ألسِنَتهمْ، كما تأكُل البقَر بألسنتها، ولا يميِّزونَ بين الحقِّ والباطِل، ولا الحلال ولا الحرام، كما لا تميِّزُ البقَرُ في رَعْيها بين الرَّطْبِ واليابسِ والشَّوكِ، والحلو والمرِّ؛ أخرجه الإمامُ أحمدُ[١].

وقال ﷺ: «أنا من غَير الدجَّال أخْوَف عليكُم من الدَّجال»، قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: «عُلَماءُ السُّوء»[٢]. وقال عمَر رضي الله عنه: أخْوَفُ ما أخافُ عليكُم، أو قالَ: على هذه الأمّة؛ فاجِرٌ عليمُ اللّسانِ[٣]. لأنه يدعُو

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: ٣/ ١٥٣، حديث رقم ١٥٩٧. (مصحح).

(٢) أصله في «صحيح مسلم»: ٤/ ٢٢٥٠، حديث رقم ٢٩٣٧، عن النواس بن سمعان، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الدجالَ ذات غَداة، فخفَّض فيه ورفَّع، حتى ظننَّاهُ في طائفة النخل، فلما رُحْنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكُم؟» قلنا: يا رسُولَ الله، ذكرتَ الدجَّال غداة، فخفَّضْتَ فيه ورفَّعْتَ، حتى ظنناهُ في طائِفة النخْلِ، فقال: «غير الدجَّال أخْوَفني عليكم»، الحديث. (مصحح).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: ١/ ٢٨٨، حديث رقم ١٤٣، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أخْوفَ ما أخافُ على أمتي كلَّ منافِقٍ عليمِ اللسان». (مصحح).

الناسَ إلى الشرِّ والضلالِ، وترْويج الشرِّ في مَعْرِض الخير، وتصْوير الباطِل بصُورة الحقِّ، إمَّا على نية المدَاهنة والمحَاباة للظالمينَ والجاهلينَ، لينال بذلك الجاهَ، أو ليُصيبَ من أموالهم، وإمَّا عناداً لله ورسُولِه، وبغياً في الأرضِ وفساداً، أولئك من خُلَفاء الشياطين، ونوَّابِ الدجَّال، وعليهم أوزارُهم وأوزارُ من أضَلُّوا.

فطوبى لمن إذا ماتَ ماتتْ معه ذنوبُه، فالكذابُ تبقَى بعدَه ذنوبُه وضَلالاتُه، فيعذَّبُ بها في قبرِه، ونعوذُ بالله من مكْرِه.

قال الشَّاعر:

عجِبتُ لمبتَاعِ الضَّلالة بالهدَى ومن يشْتَري دُنياه بالدِّين أعجَبُ
وأعجَبُ من هَذين من باعَ دينَه بدنيا سِواهُ، ذاكَ من ذَين أعجَبُ



[صفات العلماء المتقين]

فقد تبيَّن واتضَحَ، أنّ العَالم الذي لا يتَّقي الله ولا يخشَاهُ؛ شَرٌّ كلُّه، وظلمةٌ، وبلاءٌ، وفتنةٌ، على نفسِه وعلى المسلمينَ؛ لأنه يوسّعُ لهم، ويحسِّنُ لهم الوقُوعَ في الشبهات والمحرَّمات، فليس ذلك من شأنِ العُلماء بدين الله الذين يخشون الله.

وأنَّ العالم التقيَّ المصْلِحَ، خَيرٌ كله، ونورٌ، ونفْعٌ، وصَلاحٌ، لنفسه وللمسلمينَ، لأنه يشرحُ لهم سبيل الورَع، ويفتح لهم أبواب الاحتياط في الدينِ، و يحذِّرُهم من الوقوع في الشبُهاتِ والمحرماتِ، فذلك شأنُ العلماء بدينِ الله، الذين يخشَون الله.

قال الإمامُ مالكٌ، رحمه الله تعالى: «ليس العلمُ بكثرةِ الرواية، وإنما العلمُ نورٌ يقذفه الله في القلب». **اللهُمَّ** أرِنا الحقَّ حقاً وارزقنا اتباعَه، وأرِنا الباطل باطلاً وارزُقْنا اجتنابَه، ولا تجعله مشْتَبهاً علينا فنتبع الهوَى.



[مقصد الرسالة]

وبعـدُ؛ فأقـولُ، وأنا العبـدُ الفقير إلـى الله، فضْلُ بنُ علَـويّ بن محمَّدِ ابن سـهل مولـى الدَّويلة باعلـوي الحسـينيُّ الحضْرمـيُّ: فليعلَـمِ الواقفُ علـى نصُـوص أقاويـلِ العُلمـاء المحقِّقيـن(١)، المدقِّقيـنَ، العَارفيـنَ، من أهـل المذَاهِب، أنهـم متَّفقُونَ علـى حُرمَة خرُوج النسَـاءِ، لعدَم شـرُوط(٢)

(١) قوله: «العلماء المحققين»، أي: الذين بلغُوا مرتبةَ غايةِ التحقيق، لم يستدلوا بآية أو حديث إلا بعد تأمّلٍ، وإمعان نظرٍ، وتحقيقٍ، وتدقيق. لكن من لم يقعْ إلا على الظَّاهر؛ يسَارعُ إلى الاعتراضِ ويكابر، وتختفي عليه لطائفُ التحقيق، ولم يتفطّن إلى رمُوز التدقيق، ويتصدَّى للطّعْنِ على المحقِّقينَ، ظناً منه أنه من المدققين! شبهاتٌ لا تخفَى على أولي الأبصار، وما بعْدَ الحقِّ إلا الضلال.

(٢) قوله: «لعَدم شرُوط» إلخ، ولتعَسُّرِه، أي: الإتيان بالشُّروط عليهنّ في هذا الزمان، وفَقْدُها، أي: الشّرُوط، لفَقْد التُّقى والعفاف، ولفَقْدِهما، أي: التّقَى والعفاف؛ ترتّبَت على خروجهنَّ الفتنةُ. ومن ظنَّ أنَّ القولَ بالتحريمِ، وادّعاءَ الاتفاق على المنعِ، مخالفٌ للمذاهبِ؛ فليس كذلكَ. بل يُعلَمُ من كتُبِ المذاهبِ: أنه لا خلافَ فيما قالوه، لمن له تبحَّر في العلوم.

[١] قال النوويُّ في «شرح مسلم» [٤/ ١٦١]: «قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجِدَ الله»، هذَا وأشباهُه من الأحاديثِ، بابٌ ظاهِرٌ، فيه: أنها لا تمنَعُ المسجِدَ، لكن بشُروطٍ، ذكرها العلماءُ، مأخوذَةٍ من الأحاديثِ. وهي: أن لا تكون متطيّبةً، ولا متزينةً، ولا ذات خلاخِلَ يُسمَع صوتها، ولا ثيابٍ فاخرةٍ، ولا مختلطةً بالرجالِ، ولا شابّةً، ونحوها ممن يفتتن بها. وأن لا يكون في الطريق ما يُخافُ منه المفْسدَة ونحوها».

[٢] وقال الشعرانيُّ: «قال شيخُنا رضي الله عنه: وأما حديثُ «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله»، فلا ينافي ذلكَ: أنَّ المراد بإماء الله الصَّالحاتِ، كالسيدة نفيسَة، ورابعَة، العدوية، =

جَواز الخرُوجِ في هذا الزمانِ.

= كما أشار إليهم إضافتُهم إلى الله عزَّ وجل لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾، ونحو ذلك مما وردَ في عباد الاختصاص». اهـ.

[٣] وقال ابن حَجر في «فتاويه» [١/ ٢٠٢] بعد كلام طويلٍ: «**فإن قلْتَ**: أتقولُ بمنع النسَاء إلى المسَاجدِ، والمواعيد، وزيارة القبور، غير زيارة قبر النبيِّ ﷺ؟ **قلتُ**: كيف لا أقولُ به! وقد صَار متَّفقاً عليه، لعدم شرُوط جواز الخروجِ في زمنه ﷺ، وهي: التقى، والعفافُ»، إلى آخِر ما قاله، فتأمّل.

[٤] وقال العلامة الحصنيُّ في «شرحه على أبي شجاع» [ص ١٩٩] وغيْره: «وينبغي القطْعُ في زمَاننا بتحْريم خروج الشابَّة، وذوات الهيئات، لكثرة الفسَاد. والمعنَى المجوِّزُ للخرُوج في خير القرونِ قد زالَ». اهـ.

* **وعبارةُ كتب الأحناف:**

[١] قال في «الدر المختار» [١/ ٥٦٦]: «ويكره، يعني تحريماً، حضورُهنَّ الجماعةَ، ولو جمعةً، وعيداً، ووَعْظاً، مطلقاً. ولو عجُوزاً، ليلاً، على المذْهَبِ المفتَى به، لفساد الزمان».

[٢] ونقل الشرنبلاليُّ عن غيرِه، قال [١/ ٥٦٦]: «وأفتى المشَايخ المتأخِّرونَ: بمنع العجَائزِ من حضُورهنّ الجماعاتِ كُلِّها. قالَ: وهو الأولى، كما لا يخفى». اهـ.

[٣] وذكر في «طَوالع الأنوار على الدر المختار»: «ومن اتسَع اطِّلاعُه منعَ الكُلَّ، وهو الصَّواب». اهـ.

[٤] وقال العلامة العينيُّ: «اليومَ الفتوَى على المنعِ مطْلقاً». اهـ.

* **وعبارة كتب الموالك:**

[١] قال في «شرح سيدي خليل»، بعد كلامٍ [«الشرح الكبير»: ١/ ٣٣٦]: «بشرط: عدم الطيبِ والزينة، وأن لا تكون مخشيَّة الفتنة، وأن تخرُج في خَشِن ثيابها، وأن لا تزاحم الرجالَ، وأن تكون الطريقُ مأمُونةً من توَقُّع المفسدة؛ وإلاَّ حَرُم».

[٢] قال العلامةُ ابنُ الحاجِّ في «المدخَل»، بعد كلام طويلٍ [١/ ٢٥١]: «فينبغي منعهُنَّ في هذا الزمانِ على كل حالٍ، لما في خرُوجهنّ من الافتتاناتِ التي لا تكاد تخْفَى»، إلى أن قالَ: «وأما خرُوجهنَّ في هذا الزمانِ، فمعاذ الله أنْ يقولَ أحدٌ من العلماءِ، ومن له مروءةٌ أو غيرَةٌ في الدِّينِ، بجواز ذلك». =

[شروط جواز خروج النساء]

وهي:

[١] أن لا تكُونَ متزيِّنةً.

[٢] ولا متَطيِّبةً.

[٣] ولا شَابَّةً.

[٤] ولا مختَلِطةً بالرِّجَالِ.

[٥] ولا تكُونَ ناظِرةً ولا منظُورةً(١).

= * **وعبارة كتب الحنابلة:**

[١] قال في «شرح المنتهَى»، بعد كلام طويلٍ [«كشاف القناع»: ٣/ ١٧٨]: «إلا أن يخشى بخروجهنّ فتنةٌ، أو ضرَرٌ؛ فيمنعْنَ منه، درءاً للمفسدة. وكذا أبٌ مع ابنته. ثم عند وجود شرُوطِ المؤمن الفتنةَ منهن وعليهنّ، تعتريه الأحكام الخمسةُ في خروجهنّ. فهي فرضٌ، وسنّةٌ، ومباحٌ، ومكروهٌ، وحرامٌ. وعند فقدِها حَرُم الخروج». اهـ، منه. [انتهى من هامش الأصل].

* زيادة بخط المؤلف من هامش (ص ٤): «وأخرجَ الطبرانيُّ من حَديث ابن عباسٍ، رضي الله عنهما، مرفوعاً: «حقُّ الزوجِ على زَوجته: أن لا تصُوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلَتْ؛ جاعَتْ وعطِشتْ، ولا يقبلُ منها. ولا تخرُجَ من بيتها إلا بإذْنه، فإن فعلَتْ؛ لعنَتها ملائكةُ السماءِ، وملائكة الرحمة، وملائكة العذابِ، حتى ترجِعَ»، [«الترغيب والترهيب» للمنذري: ٣/ ٣٨، وعزاه إلى الطبراني].

(١) قوله: «ناظرةً ولا منظُورة». قالَ ابن حَجر: «لأن نظَر النسَاء إلى الرّجالِ: إما محرّمٌ، على المعتمد من مذْهَبنا، أو مكروهٌ على مُقَابله. ومحلُّ الكراهةِ: حيثُ لا شهْوةَ، ولا خشْيةَ فتنةٍ؛ وإلا حَرُم اتفاقاً. والواقعُ من النساءِ كثيراً ما يترتّبُ عليه الشهْوةُ والفتنة». =

= وقال ابنُ الحاجّ المالكيّ، بعد كلام طويلٍ [٢/ ٨]: «على ما قد عُلِم من نظرِهنَّ من السطُوح، والطَّاقات، وغير ذلكَ، وهن أرقُّ قلوباً، وأقل عقلاً، فتقع الفتنةُ في الفريقين. ومن له عقلٌ، أو لديه بعضُ علمٍ، أو هُما معاً، وله غيرةٌ إسلاميةٌ؛ كيفَ يهُون عليه أن يصِفَ ما ذكر من أمْرِ الشباب لزوجته! أو لبعض أهله! لأن سماعَ مثل ذلك لهنَّ تهييجٌ لقلوبهنَّ، لما تقدم من رقتهنّ، وقلة عقولهنّ، من الميل إلى رؤية ذلكَ. فكيفَ يتسبَّب في حضورِهنّ، حتى يعاينَّ ما يفتتنَّ به، ويغيرهُنَّ عن وُدِّه! وقد يكون ذلك سبباً على قطع المودّة والألفة التي كانت بينهم، وقد يؤدي ذلك في الغالبِ إلى الفراق، فيفْسُد حالُ الزوجِ وحال الزوجة، جزاءً وِفاقاً. ارتكَبُوا ما نُهوا عنه؛ فجُوزُوا عليه بالنكَد العاجل». اهـ.

وقال في «الدُّر» [٦/ ٣٧١]: «وتنظُر المرأة المسلمَة من المرأةِ المسلمة، كالرَّجُل من الرجل. وكذا من الرّجُل إن أُمِنتْ شهوتها». قال شارحُه [٦/ ٣٧١]: «فلو لم تأمنْ، أو خافَت، أو شكَّت؛ حَرُم استحساناً، كالرّجُل، هو الصحيح في الفَصْلينِ «تاتارخانية» عن «المضْمَرات»: فأما إذا علمَت المرأةُ أنه يقع في قلبها شهوةٌ، أو شكَّت، ومعنى الشّكِّ: استواءُ الظنَّين؛ فأحبُّ إليَّ أن تغُضّ بصرهَا، هكذا ذكر محمد في «الأصل». فقد ذكر الاجتنابَ في نظر المرأة إلى الرّجُل الأجنبيِّ، وفي عكسهِ. قال: «فليجتنب»، وهو دليلُ الحرمة، وهو الصحيحُ في الفصلين جميعاً». اهـ بحروفه. لأنه يتولّد من نظر النسَاء انتزاعُ محبة زوجِها من قلبها، لأنها قد ترى شخصاً فيحسِّنُ لها الشيطانُ شيئاً فيه، فيميل قلبُها إليه، وحينئذٍ فلا يخلو الحالُ بين أن تكُونَ صالحةً، أو عاهرةً. فإن كانت صالحةً؛ فهي في كدَرٍ وتعبٍ، لمجاهدتها نفْسَها عما مال إليه قلبُها. وإن كانت خلافَ ذلك؛ وقعت في فتنةِ من هو مثلُها. وقال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ ملأتْ عينها من غير زوجِها، إلا ملأ الله عينها من نار جهنمَ، إلا أن تتُوبَ وترجعَ، فإن تابتْ تابَ الله عليها» [«بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»: ١/ ٣١٥]. قال الشاعر:

العيـنُ أصْـلُ عناهَـا فتنـةُ النظَـرِ ... والقلـبُ كلُّ أذاهُ الشـغلُ بالفِكَـرِ
كم نظْرةٍ نقَشتْ في القلبِ صُورةَ مَن ... راحَ الفؤادُ بها في الأسْـر والخدَرِ

قال العلامة ابنُ عبد السلام جازِماً به جزْمَ المذْهَبِ: «يجب على الرجَالِ سدُّ طاقةٍ تشرفُ =

= المرأةُ منها على الرِّجالِ(*)، إن لم تنْتَه. ويبنغي للرّجُل أن يفعَل في الطاقاتِ، التي في موضع النساء، شيئاً يحصُل به الضوءُ والريحُ، ويمنعُ النظرَ. ويجتنبُ ما أحدثه الناس كالكبْريتة، والقفَص، والشّيَش، في موضع مسلك الرجالِ، لأنهن معونةٌ للنساء في نظر الرجالِ. وفي الليل مع المصباحِ معونةٌ للرجال في نظرهِنَّ. وكذلك مملوكُها، بشرط أن يكون عفيفاً، آمناً من الفتنة، وعدَم الشهوة، وكذلك هي، وإلاَّ حَرُم. والمتصِفُ بهذا الشرطِ نادرٌ».

قال في «التحفة» [٧/ ١٩٦]: «إن نظَر العبْدِ العدْل، ولا يكفي عفّتُه عن الزنَا فقط، غير المشَرَّك، والمبعّض، وغير المكاتب، كما في «الروضة» عن القاضي، وأقرَّه، وإن أطالوا في ردّه، إلى سيدته المتّصِفة بالعدالة أيضاً»، إلى أن قال [٧/ ١٩٧]: «ولعزة العدالة في الأحرار، فكَيف بالمماليك! مع ما غلبَ، بل اطَّرد، فيهم من الفسوقِ، والفجور، ولكن بتأمُّل ما مَرَّ، من اشتراط عدالتهما، يندفع كل ذلك». اهـ.

قال العلامة الحصني [ص ٤٠٣]: «**قلتُ**: صحّح النوويُّ في «نكت المهذّب»: أنه كالرجُل الأجنبيِّ؛ فيحرم عليه النظَر، ويجب عليها الاحتجابُ منه، وكذا صحَّحه ابن الرِّفْعة في «المطلب». وهو قوي حسَنٌ، فلتكن الفتْوَى عليه». اهـ. وكذا عند الحنفية، وكذا اللمْسُ؛ ولو ممسوحاً.

وقال بعضُ المتأخِّرينَ: «وأما في زماننا: فالمنع من الشَّابة مطلقاً، ولا يسافر بها، متفقٌ عليه، لفساد الزمانِ، في المذاهب الأربعة». قال ابن حَجر: «إن وجْهَ المرأة وكفَّيها عند البعض عورةٌ، وعند البعض ليس بعورةٍ، بالنسبة إلى ذاتها، مع قطع النظَر عن الغير، إذا لم تقصِدْ كشفاً لتُرَى، أو تعلَمُ أن أحداً يراها. أما إذا كشفتها لتُرَى؛ فحرامٌ عليها ذلكَ، لأنها قصدت التسبُّبَ في الوقوع بالمعصية. وكذا لو علمَتْ أن أحداً يراها ممن لا يحلّ له؛ فيجب عليها السترُ، وإلا كانت معينة على المعصيةِ بدوام كشْفِها، الذي هي قادرة عليها من غير كُلفَةٍ». اهـ. وعند عدم الإمكانِ؛ وجبَ على الأجانب غضُّ الأبصَار، وكذا يجب على الإمام ونحوِه منعُ النساء من الخروج مطلقاً، إذا فعَلْن شيئاً مما يجرُّ إلى الافتتان بهنّ». اهـ. اهـ منه.

(*) علق المؤلفُ على قول العزِّ بن عبد السَّلام: «سَدُّ طَاقَة»، إلخ. قائلاً، فيما وُجِد بخَطِّه: «هيهاتَ هيهاتَ، هذا من المحَالِ في هذا الزَّمَان، لا أحَد يفعَلُه، بل من فعلَه ينسِبُونَه إلى الجنُون، والخيالاتِ الفاسِدَة، قَائلينَ: بأنَّ النِّسْوانَ إذا لم يخرُجْنَ إلى الزُّقَاقِ، ولم يطَالِعْنَ من الطَّاقَاتِ؛ يمُتْنَ! ولعَمْري، قد صدَقُوا، فإنهُ يموتُ حينَئذٍ أخْلاقهنَّ الرديَّة، ونفْسُهنَّ الأمارةُ، ولكنَّ الشيطانَ يلبّسُ لهم الحقَّ بالباطلِ. ولعَمْري، إنَّ كُلَّ أحدٍ يتيقَّنُ قبْحَ النظر من الطاقاتِ، ويعيبُونَ على من فعلَه، ولم يمنَعْ منه أهله، وهم يداهِنُون في أهليهم، ويمنعون في ذلك». اهـ. (مؤلف).

[٦] ولا مائلةً ولا مميلةً(١).

(١) قوله: «ولا مائلةً ولا مميلةً»: ولو بصَوتها، لاسيما أصْوات النساءِ التي فيها من الترْخِيم والندَاوة ماهو فتنةٌ في الغالبِ. واختلف العلماءُ في صَوتِ المرأة؛ هل هو عورةٌ، أو غير عورةٍ؟ فقال البعْضُ: إنه عورةٌ مطلقاً، والآخرونَ: إنه ليس بعورةٍ، إلا المميلَة. **واتفَقُوا** على حرمَة التغنِّي باللهو بالأنغَام الجاذبة للافتتاناتِ، وكذلك في المذاهب الثلاث. ومحلُّ الخلافِ في صَوتٍ غير مشتملٍ على ذلكَ، بخلاف المشتمل عليه، لأنه يبعث على الفسُوق والفجور، كما هو مشاهَدٌ في الزمانِ.

والحاصِلُ: أنّ سماع صوت المرأة مظنّةٌ للشهوة والفتنة قطعاً، لا شكَّ فيه، لأن السماعَ يؤثر في النفْسِ قبل رؤية الشخْصِ. ولذا يسَنُّ للمرأة أنْ تخشِّن صَوتها عند مخاطبتها للرجال الأجانبِ، عند الاضطرار، بوَضْع يدها على فمِها(*). ولا ينبغي لمن له عقْلٌ، أو لديه بعضُ علمٍ، أو هما معاً، وله مروءةٌ أو غيرةٌ إسلاميةٌ، أن يمكنهنَّ من ذلكَ، أو يحضره. **وكذا الدفُّ** في حقهنَّ، قد عُدلَ به إلى السخافة، والبجاحَة، والسفاهَة، فما بالك في زمانِنا الذي لم يبقَ فيه من معالم الخيرات إلا القليلُ، وتعارفت فيه المنكراتُ، حتى صار الدفُّ والغناءُ هما اللذان عليهما التعويلُ، فإنا لله وإنا إليه راجعونَ.

وقال ابن الحاج المالكي [«المدخل»: ٢/ ٢٩٧]: «وقد يفسُق الذي كانَ سبباً لاجتماعهنَّ، من كثرة الزّعقات، والصياحِ، واختلاط المرد، وذهاب بهَاء الإسلام، ووَقار الإيمان»، إلى أن قال: «ولا ينكر ذلك إلا من طبعَ الله على بصيرته» [اهـ]. ومن أراد البسْطَ فليطالع في هامِش كتابناً المسمى بـ«أسَاس الإسلام». اهـ [المؤلف].

(*) كتب المؤلف تعليقاً على هذا الموضع بخط يده: «قال بعْضُ الكُبَراء، في حَقِّ النساء الصالحاتِ، شِعْراً:

فلَو كان النِّساءُ كما رأينَا ... لفُضِّلَتِ النسَاءُ على الرِّجَالِ

وقال بعضُ الظّرفاء في عكْسِ ذلكَ شعراً، وأخذْتُ أنا مضْمُون البيتِ الثاني، وألبستُه كِساءَ البيتِ الأول:

ولَو كانَ النِّساءُ كَما رأينَا ... لاخْتَرْنا الأتَانَ على النِّسَاءِ

(اهـ، مؤلف).

[٧] ولا يكونَ بالطَّريقِ أو غيرهِ مَا يخشَى منه الفتنَةُ، ولا الشَّهوةُ. أي: عليهِنَّ، أو منهُنَّ. وغير ذلك من الآفاتِ.

* * *

[اتفاق السلف على عدم خروج المرأة]

ومن خَالَفَهم؛ فلعدَم اطِّلاعه على ما عِلِمُوا[1]، ولا يلزم من عدَمِ الاطِّلاع

(١) كتب المؤلف، في هذا الموضع، بخطه، قولَه: «بل من غاية غباوته، ونهاية جهالته، وتقليده الجامد، [كلامٌ غير واضح]، وأقوى استنادِه معاملةُ أهلِ زمانِه من الجهَلاء، خصُوصاً إذا كانوا من أهل الحرمين، فإن فعْلَهم يكُون نصاً محكماً لا يحتملُ البطلانَ عند الجهَلة والأغبيَاء، [ويكون] الجاهلُ من أنكَر المنكر.
نعم؛ إذا حصلَت الملكَةُ بذلكَ لأحَدٍ، واستأنسَ بمثله من صِغَره، وصَارت أمثالُ هذه المنكراتُ التي هي كالجبالِ الراسياتِ، معرُوفةً عنده من طول الممارسة، ووقَع بين قوم لا ينكرون المنكرات، ربما لا يحصُل النفْرَةُ من ذلكَ. أو يقَعُ في التردُّد في كون المنكَر منكراً، نظراً إلى بيَان الشَّريعة المطهَّرة، وكَونه غير منكَر نظراً إلى ارتكَابِ الناس عليها كَافّة. ورُبَّما يقِرُّ بلسانه بكَونه منكراً، ويعيبُ من يرتكبُه، ولا ينهَى هُو أهلَه، ولا يمنعُ من ذلكَ، بل يساعِدُهم فيما هنالكَ.
وكلُّ ذلكَ من المداهَنة، والمسَاهلة بأحكام الشريعة. وربَّما يطلقُونَ ألسِنَتهم بالسُّوء على من يمنعُ أهله مطلقاً، أو متزيّنةً، وينسِبُونَه إلى سُوءِ الخلُق، بل ينسبونه إلى الجنون!. نعم، هذا صدقٌ في حقّه. فإنّ تمسُّكَه بالشريعة وقْتَ إهْمالِ الناسِ فيها، يقال لهُ ذلكَ. كما رُويَ: «إن لا يؤمن أحدُكم حتى يقالُ: إنه مجنونٌ». وذلك لأن المجنُونَ يفعَل خلافَ ما يفعلُ العقلاء، وهذا أيضاً يخالفُ عادة الناس السيئة، ويتمسَّك بالشريعة، فلا غَرْو إذا قيلَ له مجنونٌ.
وقال الحسَنُ البصريُّ، رضي الله عنه: أدركْتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا رأيتمُوهم تقولونَ مجانين، وإذا رأوا خيارَكُم يقولونَ شياطين! فإذا كان ذلكَ في زمان الحسَنِ البصْريّ، رضي الله عنه، الذي هو أوائلُ زمَان التابعين، فكيفَ ظنُّكَ بهذا الزمان السُّوء، الذي أخبر النبيُّ ﷺ عَن وقوعه، بقَوله: «فإنّ من ورائكم أيامُ الصَّبرِ، فمن صبَر =

للبعْضِ العدَمُ للكُلّ، ولا يتوقّفُ في ذلك إلا غبيٌ تابعٌ لهواه، سابحٌ في عماه، لأن الأحـكام تتغيَّـر بتغيُّر أهل الزمـانِ. فلهذا أفْتَـت أمُّ المؤمنينَ في منعهنَّ، فـي خير القـرونِ، من الخرُوجِ، لفقـد التقَى والعفافِ، فكيـفَ في زماننا هذا الفاسِد! لأنَّ الغالبَ في خرُوجهنَّ اليومَ ارتكابُ المحرَّماتِ. ولذا قال مالكٌ(١)،

= فيهن قبضَ على الجمْرِ، للعامل فيهِنَّ أجْرُ خمسينَ رَجُلاً يعمَلُون مثل عمله»، الحديث رواه الترمذيُّ [٥/ ١٠٧، رقم ٣٠٥٨]، وابن ماجَه [٢/ ١٣٣٠، رقم ٤٠١٤. واللفْظُ له]. وأخبر بقَوله: «سيأتي على الناس زمانٌ يكُون المؤمِنُ فيه أذلَّ من شَاته» [أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، من حديث أنس: ٥٤/ ٤١٤]، وهذا الزمانُ قد أتى، ففي زَمانِنا هذا المؤمنُ الكَامِلُ، المتمسِّكُ بالشريعة، أذَلُّ من شَاته، ومن كل شيءٍ، والحمدُلله على بقاء صُورَة الإسلام، وهي أيضاً على شَرفِ الزّوال». اهـ.

(١) وقوله «قال مالكٌ،.. » إلخ: وإنَّما ينسبُ لمالك لأنه أولُ من قاله، وإلا فغيرُه من الأئمة بعدَه يقولونَ بذلكَ، كما لا يخفى من مذاهبهم. ومن تخيَّل أنّ هذا من التمسُّك بالمصَالح المرسَلة التي يقول بها مالكٌ، وهي لبنةٌ للشريعَة، فقد وهِمَ. وإنما مرادُه: ما أرادتْ عائشةُ، رضي الله عنها، من أنَّ من أحدث أمراً تقتضي أصولُ الشريعَةِ فيه غير ما اقتضَتْهُ قبلَ حدوثِ ذلك الأمْرِ؛ تجدَّد له حكمُ إحْداثه، لا بحَسب ما كان قبل إحْداثِه. لأنَّ درْءَ المفاسدِ مقدّمٌ على جلب المصالح.

قال في «شـرح البخاري» [واسـمه «مواهب البـاري»] للبنّاني [محمَّد بـن محمد عرَبي، (ت١٢٤٥هـ)] مفتـي المالكية بمكَّة: «عن ابـنِ عُمَر، عن النبي ﷺ قال: «إذا اسـتأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسْجد فأذَنوا لهنَّ» [«صحيح البخاري»: ١/ ٢١٩، الحديث ٨٦٥]، إذا أمِـنَ الفتنةَ منهنَّ وعليهنَّ، وذلك هو الأغلـبُ في ذلك الزمانِ، بخلاف زمَاننا هذا. فإن الفسادَ فيه فاشٍ، والمفْسِدينَ كثيرونَ. وحديثُ عائشةَ، رضي الله عنها، الذي يأتي على هَذا. قال العينيُّ وغيره: «حدثنا عبدُ الله»، إلخ، عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدَث النساءُ من حُسْن الزينة»: بالحليّ والحلَل، والتطيّب، وقلة التستُّر، وغير ذلك مما يحركُ الداعيةَ للشَّهوةِ، «لمنعهُنَّ المسيرَ كما مُنعَتْ نساءُ بني إسرائيل».

قال العينيُّ ما ملخّصُه [٦/ ١٥٨]: «لو شاهدت عائشةُ، رضي الله عنها، ما أحدثَ نساءُ =

رضـي الله عنه: «يحدثُ للناس فتَاوى بقَدْرِ مـا يحدِثُونَ من الفجُور». فليعلم

= هذا الزَّمان من أنواع البدَع والمنكرات؛ لكانت أشدَّ إنكاراً، فإنَّ في نساء هذا الزمان بِدَعاً لا توصَفُ، ومنكراتٍ. **منها**: مشيهُنَّ في الأسواق في ثيابٍ فاخِرَةٍ وهُنَّ متعطِّراتٍ، مائلاتٍ، متبرِّجاتٍ، متزاحماتٍ مع الرجال. **ومنها**: غلبتهُنَّ على الرجالِ، وقهرهِنَّ إياهُم، وحكمهنَّ عليهم بأمُورٍ شديدةٍ. **ومنهنّ** قوَّاداتٌ(*)، يفسدن الرجالَ والنساءَ، ويمشينَ بينهُنَّ بما لم يرضَ به الشرعُ. **ومنهنَّ** صنفٌ بغايا، قاعداتٌ مترصِّداتٌ للفسَاد. **ومنهنّ** صنفٌ دائراتٍ على أرجُلهنَّ، يصطَدنَ الرجالَ. **ومنهُنّ** صنفٌ سوارقُ من الدُّور والحماماتِ. **ومنهُنّ** بياعاتٌ في الأسواقِ، يتعاطَين مع الرجالِ. **ومنهُنّ** صنفٌ دلالاتٌ، نصاباتٌ على النساء. **ومنهُنّ** صنفٌ نوائحُ، ورقَّاقاتٌ، يرتكبن الأمور القبيحَة. **ومنهُنّ** صنفٌ مغنياتٌ، يغنين بأنواعِ الملاهي بالأجرة، للرجالِ والنساء، وغير ذلكَ من الأصناف الكثيرة، الخارجة عن قواعد الشريعة.

فانظر إلى ما قالتِ الصديقةُ، رضي الله عنها، من قولها: «لو أدرك رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساء»، وليسَ بينَ هذا القولِ وبين وفاة النبي ﷺ إلا مدّةٌ يسيرةٌ. على أن نساءَ ذلك الزمانِ، ما أحْدَثن جزءاً من ألفِ جُزءٍ مما أحدثَته نساءُ هذا الزمان». اهـ. منه [العَيني: ٦/ ١٥٨-١٥٩].

(*) كتب المؤلف هنا بخطه، تعليقاً طويلاً، هذا نصُّه: «قال في «الطريقة المحمدية» [ص ١٥٩]: « (خ م)، يعني: البخاريَّ [٨/ ٨٠، رقم ٦٢٩٠] ومسْلِم [٤/ ١٧١٨، رقم ٢١٨٤]، بإسنادهما عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: «إذا كنتمْ ثلاثةً، فلا يتناجَ اثنانِ دُون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجْلِ أنّ ذلكَ يحزِنُه، ولا تباشِر المرأة المرأة»، أي: لا تخالِط، ولا تلاحِظ، «في حُسْنِ بشرتها ومحاسنها «فتصفها لزوجها»، بحيثُ يصير الزَّوجُ «كأنه ينظر إليهَا»، وذلك منزلة كشف العورَة وهو حَرام.

ولهذا قال في «شرح الدُّر» [٦/ ٣٧١]: «لا يحلُّ للمسلِمَة أن تنكشِفَ بين يدي يهوديّةٍ، أو نصرانيةٍ، أو مشْركَةٍ، إلا أن تكون أمةً لها، كما في «السراج الوهاج»، و«نصاب الاحتساب» [ص ٢٢٤]. ولا ينبَغِي للمرأة الصَّالحة أن تنظُر إليها المرأةُ الفاجِرة، لأنها تصِفُها للرجَال، فلا تضَعُ جلبابها ولا خمارها عندها، كما في «السراج الوهاج»». انتهى، كما ذكر في «الطّريقة» مع شرحها «الحديقة» باختصارِ. =

الأبلَهُ البهيمُ، ما في مُقَاربتهنَّ من الضَّرر للفريقَينِ.

= فإذا علمتَ ذلك، ولكَ خبرٌ عن الفسادِ الذي يترتبُ على تَداخُل الفاجِرة الفاسقَة، واختلاطها بالنِّساء الصالحاتِ، وفيكَ اطلاعٌ على الحكاياتِ والقصَصِ التي قد تواترَتْ في جميع الأعصار، وتناثرتْ في جَمِّ الأمْصَارِ، من إفسادِ القوَّاداتِ المناحيسِ بين الزَّوجِ وزوجتِه، والسيِّد وأمتِه، والأبِ وابنته، والأخ وأخته، لما يهون عليكَ تداخُل الفاسقَاتِ في بيتكَ، ولهانَ عليك طردُها، والاجتنابُ عنها، فإن ذلك هو مادَّةُ جميع الفسادِ، وأصل جميعِ الشَّرّ.

فإن المرأةَ لا تجتمعُ مع المرأةِ إلا زادَ الشرُّ، ولهذا أطلَق في الحديثِ السابق «المباشَرة»، و«المرأة»، ليدُلَّ على أن اختلاطَ المرأةِ، ولو كانت صالحةً، بالمرأةِ، مما لا خير فيه، فكيفَ إذا كانت فاسقةً لا تبالي بما تقولُ وتفعل! فإنها وإن لم تقدر على الإضْلالِ والإفكِ صراحةً، ومرَّةً واحِدةً؛ فلا أقَلَّ من أن تذْكُر عندَها ما جرى بين المحبينَ والفاسقين، وتحسِّن لها حالهم، ولا تزالُ تكرِّر ذلكَ على طريقِ المزاح، والإضْحَاك، حتى يصير ذلكَ ملكةً لها، ويترسَّخَ في قلبها تدريجاً تدريجاً، بعْدَ أن كانت متنفِّرةً عنها، وتصير تشْتَهيها، بسبب أنها تهوِّن إليها ذلكَ الأمرَ، قائلةً: بأن رحمة الله واسِعةٌ، وأنَّ جهنَّم غير مخلوقَةٍ لأجلك فقط! وكُلُّ الناس يرتكبُ على ذلك.

وكذلكَ في المأكلِ والملابِس، فإنها لا تزالُ توصِّفُ أحوالَ المسرفين والمترفينَ، بأنه ألبسَ على امرأته، أو ابنَتِه، أو جاريته، ثوباً قيمتُه كذا، وأنَّ الفُلانَ يطْعِم على عياله الأطعِمَة الفُلانيةَ.

فإذا سمعت المرأةُ الناقِصَةُ العقْلَ والدِّينَ؛ قامَ منها عرْقُ الحميَّة، فطَفِقت تقولُ: أنا لسْتُ بأدْونَ من امرأته، هل الفلانُ والفلانُ! هاتِ لي الثَّوبَ الفلانيَّ، والطعامَ الفُلانيَّ أعْلَى، وأغلى، وأحسَن، من ثَوبِ الفلانية، وطعامها. فإن امتثل أمرَها؛ فهذا الرّزيةُ والمصيبةُ، وإلا فتقُوم القيامَةُ على رأسِهِ، وذلك هو أعظَمُ أسْبابِ الإسْرافات بين النساءِ في الحرمَينِ الشريفينِ، فإن الاخْتِلاطَ فيهما بين النسوانِ مُضَاعفٌ، بالنسْبَة إلى سائر البلدان. على أنَّ مجرَّد الاختلاطِ من أسباب التزيُّنِ والتجَمُّل.

فينبغي التنبُّهُ والتحرُّزُ عن الإذْن في الدُّخُول في البيتِ، لاسيما لمن له أدنى مروءَةٍ، وإلا فينفتِحُ بابُ فسَادٍ لا يمكن سدُّه، ومعْظَم الحرْقِ من مسْتَصْغَر الشَّرَر، ومنهَاجُ الشريعَة، وأوامِرُها، كلُّها في غايةٍ من الحسْنِ. ومن أعرَضَ عنها، واستهانَ بها؛ فقد تعرضَ لرَذالته، =

وورَد(١): أنه لو كانَ عِرْقٌ من امرأةٍ بالمشْرِق، وعرقٌ من الرجُلِ بالمغْرِب؛ لحنَّ كُلّ واحدٍ لصاحبِه، أو كما قالَ. فكيف بالمباشَرة، والكَلام، والمزاحمَة! فإنَّا لله وإنا إليه راجِعُونَ، من عدَم الاستحياءِ من عمَل الذنُوبِ.



ورَوَى ابنُ حِبّانَ، والحاكِمُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليكونَنَّ في أمتي نساءٌ يركبْنَ على السّرُوجِ، كأشباهِ الرِّحَال. ورجالٌ ينزِلُونَ على أبواب المساجِدِ، نساؤهُم كاسياتٌ، عارياتٌ، على رؤوسِهنَّ كأسنمة البُخْتِ العجافِ. الْعنُوهنَّ فإنهنَّ ملعوناتٍ»(٢).

وفي حديثٍ آخر(٣): «مائلاتٍ، مميلاتٍ، لا يدخلْنَ الجنَّةَ، ولا يجِدْن ريحها، وإنَّ ريحَها يوجَدُ من مَسِيرة كَذا».

ولا يخفَى لمن له عقلٌ، أنّ مجمُوعَ هذه الصِّفاتِ لا تحصلُ للمرأةِ وهيَ في بيتها محفُوظة، بل يكُون ذلك في خروجِهنّ، فلا يتوقّف أحدٌ من المسلمين في منعِهنّ إلا جاهلٌ، غبيٌّ، قليلُ البضاعَة في معْرِفة أسرار الشريعة، وقد تمسَّك بظَاهر الدّليلِ، من غَباوته وجمُود ذِهْنه، حملاً على الظاهر، دُونَ

= وتصدَّى على هَوانه وضَلالتِه، والله سبحانه يعصِمُنا من الزيغ والزَّلَل، ويوفِّقنا لصَالح العمَل. محرِّرُه». انتهى. (مؤلف).

(١) أي: في بعض الأخبار، في كتب الأدب. (مصحح).

(٢) ابن حبان في «صحيحه»: ١٣/ ٦٤، رقم ٥٧٥٣. والحاكم في «المستدرك»: ٤/ ٦٠١، رقم ٨٤١٣. (مصحح).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٢/ ٩١٣، رقم ٧. ومسلم في «صحيحه»: ٣/ ١٦٨٠، (باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات). (مصحح).

فهْمِ معناهُ، مع إهماله فهْمَ أمِّ المؤمنين عائشةَ، رضي الله عنها، ومن نحا نحْوَها من الصحابة، والعلماء المجتهدينَ، أئمة المتقينَ، والفقهاء والصالحينَ. قال ﷺ: «كلُّكُم راعٍ، وكلُّ راعٍ مسئولٌ عن رعيته»(١).



(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري: ٢/ ٦، رقم ٨٩٣. ومسلم: ٣/ ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩. (مصحح).

[لا فرق في الإثم بين إذن الزوج للمرأة بالتبرج وبين سكوته وإقراره]

ثم لا فرْقَ بين تأثيمِه وفسْقِه معَها، بأن يأذَن لها بالتبرُّجِ، وغير ذلكَ مما حرّمه الشرعُ، تصريحاً أو تلويحاً، كما إذا رآها، أو علِمَ بذلك وأقرَّها. وكل ما وردَ من الوعيدِ؛ فلزَوجِها[1] العَالم بها نَصيبٌ من ذلكَ.

فلا يخلّصُه كراهَةُ ذلك بقلبه. لأن الأئمّةَ، رضي الله عنهم، قالوا في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، مرفوعاً: «من رأى منكُم منكَراً فليغيِّرهُ بيده، فإن

(١) قوله: «فلزَوجها»، إلخ. قال الشيخُ ابن حجر في «حاشيته على فتح الجواد» [١/ ٦٧] في (باب النكاح) عند قول «المتن»: «ولخِطْبةٍ»، إلخ: «ويسَنُّ عرْضُه مولِّيَته على الصالحينَ»: «ومن لازِم صلاحِهم: أن يكون لهم غيرةٌ تحملهُم على غاية الصَّون لزوجته، وحفظِها عن مواقع الرِّيَب، وإن بعُدَت جداً. وأما من ليسَ كذلكَ؛ فلا ينبغي العرْضُ عليه، بل ولا تزويجُه، وإن سألَ، وبلغ في الصَّلاح والعلْمِ ما بلغَ؛ لأن من رضيَ بمثل هذا، رضِيَ لمولّيته بعار الدّهْر. إذ الغالبُ في المرأةِ، إذا لم ترَ من الزَّوج أشدَّ الغِيرة، والتحفظ عليها، ونهيها عمَّا يوجِبُ ريبةً، وإن بَعُدتْ وضَعُفَت؛ أنها يفضي بها هذا التواني منه إلى عارٍ لا نهايةَ لقُبْحِه، فتفطَّنْ له، فإنه أهمُّ المهِمّ». وفيه: «توضع أمة شابةٌ، يعني: غير صغيرة، لا تشْتَهى، ولا عجُوزٌ قبيحة المنظَر، ارتهَنها أجنبيٌّ عند امرأة»، إلخ. «أو عند محْرَمٍ لها»: «هذا إنما كان في أزمنتهم، أما في أزْمنَتِنا المتأخّرة، فيبلغُنا بلوغاً يقيناً: أن بعض المحارم يعْدَم مروءته كدينه، حتى يقع منه أن يقُودَ على محرمه، فضلاً عن كونه لا يمنعها من الخلْوَة والنظر المحرَّمَينِ؛ فيتعيَّنُ حينئذٍ أن لا يكتفي بمثْلِ هذا المحْرَم الذي عُلِم منه ذلك، هُنا وفي سائر نظَرائِه». اهـ والله أعلم. منه. (مؤلف).

لم يستطعْ فبلسَانِه، فإن لم يستطعْ فبقلبه، وذلك أضعَفُ الإيمان»(١):

[١] فالتغييرُ باليدِ واجبٌ على ولاة الأمرِ، وعلى الأبِ في أولادِه، والزَّوج في زوجته، والسيِّد في عبْدِه.

[٢] والتغييرُ باللسَانِ يختَصُّ بأولي العلمِ، كالخطيب في خطبته، والواعظ في وَعْظه، والمدرِّس في درْسِه.

[٣] والتغييرُ بالقَلْبِ عامٌّ لما سوَى هؤلاءِ. ثُمَّ على كُلِّ قادرٍ زجْرُهم حتى ينتهُوا.



(١) أخرجه مسلم: ١/ ٦٩، رقم ٤٩. (مصحح).

[معنى حديث: «احملوا النساء على أهوائهن»]

وأما ما أخرجَه الأربعةُ(١)، عن ابن عُمَر، رضي الله عنهما، يرفَعُه: «احملُوا النساء على أهوائِهنَّ»(٢)؛ فالمرادُ به: ما يرجِعُ إلى حُسْنِ معاشرتهِنَّ، مما لا محظُورَ فيه، فلا يكون حجَّةً لمن يحمِلُ امرأته على هَواها؛ وإلا انخرَمتْ به قواعد الشَّريعَة.



---

(١) قوله: «أخرجه الأربعة»، كذا في الأصل المطبوع، وهذا غير صحيح، فالحديث الذي أورده إنما رواه ابن عدي في «الكامل»، ولم يروه (الأربعة). والذي يظهر: أن المؤلف نقل الحديث من «الجامع الصغير» للسيوطي، فاشتبه عليه رمز (عد)، بحرف العين (ع) الذي يرمز به للأربعة، فوقع الاشتباه هنا، والله أعلم. (مصحح).

(٢) الحديث، أخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٦/ ١٧٧، ترجمة ١٦٦٠، محمد بن الحارث ابن زياد. وقال عنه: «قال يحيى: ليس بثقة. وقال عمْرُو بن علي: روَى عن ابن البيلَماني أحاديثَ منكرةً، متروكُ الحديث». وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال»: ٦/ ٩٧، ترجمة ٧٣٤٧. (مصحح).

[تواطؤ الناس على فعل شيء ليس بحجة]

كما لا يكُونُ تواطؤ نسَاءِ بلدةٍ على فعْله حجّةً له. لما أخرجه الأربعَةُ عن حذيفة، رضي الله عنه يرفعُه: «لا تكونوا إمّعةً، تقولونَ: إن أحسن الناسُ أحسَنَّا، وإن أساؤوا أسأنا، ولكن وطّنوا أنفسكُم، إنْ أحسَن الناسُ أن تحسِنُوا، وإن أساؤوا فلا تظلِمُوا أنفسكُمْ»[١].

وفي «القاموس»: «الإمَّعةُ: الذي يقولُ: أنا معَ الناس»[٢].

وأخرجَ البخاريُّ، عن عثمانَ رضي الله عنه، موقوفاً؛ وغيرُه مرْفُوعاً: إذا أحسنَ الناسُ فأحْسِنوا معَهم، وإذا أساؤوا فاجْتَنبوا إساءَتهم[٣].

كما لا يكون حُجّةً له قولُه «لكُلِّ زمانٍ حكْمٌ». و«نحْنُ مع قَومٍ تغلبُهم نساؤُهمْ»، ونحو ذلكَ من الترَّهاتِ التي يستنِدُ لها كُلّ من كان مملوكاً لامرأتِه، دونَ من كَان مالكهاً لها.



(١) أخرجه بلفظ قريب من هذا، الترمذي: ٣/ ٤٣٢، رقم ٢٠٠٧. (مصحح).

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ص ٧٠١، مادة (أ م ع). (مصحح).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: ١/ ١٧٨، رقم ٦٩٥، بسنده إلى عُبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفانَ رضي الله عنه، وهو محصور. فقال: إنك إمامُ عامة، ونزلَ بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنةٍ، ونتحرج! فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسِنْ معهم، وإذا أساءوا فاجتنِبْ إساءتهم. اهـ (مصحّح).

[صفات الديوث]

ثم إنَّ الذي يسَامحُ زوْجَته بالخرُوجِ(١) عندَ فقْد الشُّروط، أي: بالزينة(٢)،

(١) ومما وجد بهامش المطبوع، بخط المؤلف، قوله: «هيهاتَ هيهاتَ؛ ذلك أن أعظمَ باعِثٍ للخروج هو هذا التزيُّن، فإنه لو منعَ الزوجُ زوجتَه، والأبُ ابنَته، والأخُ أخْتَه، والسيِّدُ أمتَه، من الخروجِ بالتَزيُّنِ، ولم يساعِدُوها بشِراء ما يزَيِّنُها، من الحرير، والألبِسَة المطلُوبَة [...]، لما قدَرْنَ [...] في الدنيا على الخرُوجِ، فَضْلاً عن خرُوجِهنّ بأنفُسِهنّ». اهـ. [...] = كلام غير واضح أو مبتور. (مؤلف).

(٢) قوله: «بالزينة»: أخرجَ الطبرانيُّ [في «الكبير»: ٢٥/ ٣٨، رقم ٧١] عن ميمونةَ بنت سعْدٍ، رضي الله عنها، ترفعُه: «ما من امرأةٍ تخرجُ في شهْرَةٍ من الطّيبِ، فينظُر الرّجَال»، الأجانبُ، «إليها؛ لم تزَلْ في سخَطٍ حتى ترجعَ إلى بيتها». فيكونُ لزَوجِها نصيبٌ من الوعيد المذكُور(*)، حيث أهملها، ولم يزجُرْها، بل ربما تكلَّف لها بما تتزيَّنُ به، ما لا تحتمل طاقته، بل ربَّما استدانَ لذلكَ، أو استعار، فارتكب المحذُورَ من وجهينِ: التشبُّع بما لا يملكه، وقد ورَد: أنه «كلابِس ثَوبي زورٍ». والإعانَة على معصيةِ التبرُّج. بل من ثلاثة أوجُهٍ [بل من أوجُه عديدَة لا تحصَى]، بزيادة في تسبُّبِهِ في فتنة غيره، ممن رأى تبرُّجَها من رجُلٍ أو امرأة. ومن هاهنا صَحّت مُلاحظة الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، فتنت المؤمنين في إرسالها متبرجةً، فافتتنوا بها لما مرَّت عَليهم بتبرُّجها، وفتنَت المؤمناتِ في فتْح باب الشرِّ عليهنّ بالتبرُّج، فينتظم في سلْكِ وَعيدِ «مَن سنَّ سُنةً سيئةً؛ فعليه وزرُها، ووزْرُ من عَمِل بها، إلى يَوم القيامة».

* **وأما المتبرجَةُ**؛ فقد فتنَت الفريقينِ بالمباشَرة، كما لا يخفى، وبهذا ظهَر مصداقُ ما أخرجه البخاريُّ [٧/ ١١، رقم ٥٠٩٦] عن أسامةَ بن زيدٍ، رضي الله عنهما، يرفعه: «ما تركْتُ فتنةً بعدي هي أضَرُّ على الرجال من النساء». وما أخرجه البيهقيُّ [في «الدلائل»: ٦/ ٣١٧] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، يرفعه: «اتقوا النساءَ، فإن أولَ فتنة بني إسرائيلَ =

والاختلاطِ، وغيرها؛ شريكٌ فيما ارتكبتهُ، شبيهٌ لها فيما انتهكَتهُ، ديُّوثٌ،

= كانت في النساء» [هذا القدر أخرجه مسلم في «صحيحه»: ٤/ ٢٠٩٨، رقم ٢٧٤٢]. وأنّ أولَ قتيلٍ على وَجْه الأرضِ ظُلماً بفتنة النساء، يعني: هابيلَ ابن آدم. وما أخرجه الديلميُّ [«كشف الخفاء»: ٢/ ١٦٥] عن أنسٍ رضي الله عنه: «لولا النساءُ لعُبِد الله حقَّ العبادة».
ثُمّ إن ثوبَ المهنة يختلِفُ، كما يختلف ثوبُ الزينة؛ فالحريرُ، على اختلاف أنواعِه، زينة كله، وثياب الصوفِ الغالبُ عليها المهنةُ، وقد تكون زينةً لقومٍ، لاسيما المصبوغُ منها. والتفصيل فيما عدا هذينِ، كقُطْنٍ، وكتانٍ، ووَبْرٍ. فالمصبُوغ منها زينةٌ، والأبيضُ، والباقي على أصْلِه بلا صبْغٍ غيرُ زينة، إن كان خشناً. وقد يختلفُ ذلك كله من حيثُ اختلاف الأزمنة والأمكِنَة. اهـ منه.

(*) كتب المؤلف بخطه، تعليقاً مطولاً على قوله «فيكونُ لزَوجِها نصيبٌ من الوعيد المذكُور، قائلاً: «قال في «الطريقة المحمدية» [ص ١٦٠]، وشرحها «الحديقة الندية» [٢/ ٢٣٧-٢٣٩]: «ص (النوع الستُّونَ). ش: تمامُ الأنواع كلِّها. والكلامُ الذي الأصلُ فيه الحظْرُ، من آفاتِ اللّسانِ: (الإذْنُ) ابتداءً من الإذْن. (والإجازَةُ) لمن طلِبَ منه (فيما هُو معصيةٌ) من الأعْمالِ والأقوالِ أو غيرها، (فإن الرِّضا بالمعْصِية مَعْصيةٌ)، وذلك (كإذْنِ الرَّجُل لامرأته)، وكذلك لأمتِه، وبنْتِه، وأمِّه، وأخْتِه، وبقية محارمِه، حيث كان خروجُهنَّ متوقفاً على إذْنِه، (أن تخرُجَ) تلك المرأةُ (من بَيته إلى موضِعٍ من (مَواضِعَ) كثيرةٍ، وغير مواضِعِ سبْعةٍ (مخصُوصَةٍ)، لترتُّبِ الفسَادِ على خروجِها إلى المواضع المخصُوصَة، ولحوق العارِ، وحصُولِ الفتنة في ذلكَ، لاسيَّما في هذا الزمانِ الكَثير الشَّرِّ، القليلِ الخيرِ، باعْتِبار انفتَاحِ أمُورٍ على الناسِ من أبواب السُّوء، لا يمكن سَدُّها، وقد كانت غير منفَتِحةٍ على الأوائل، ولم تخطُرْ لهم في بالٍ. وكذلك كُلَّما طال الزمانُ انفتحَتْ أمورٌ أخْرَى، ليسَتْ بخَواطِر أهل هذا الزمان.

* روى الترمذيُّ [٤/ ٦٢، رقم ٢٢٠٦]، عن أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: قال رسُول الله ﷺ: «ما مِنْ عامٍ إلا والذي بعْدَه شَرٌّ منه، حتى تلقَوا ربكُم»، ذكره السيوطيُّ في «الجامع الصَّغير» [رقم ٨٠٥٨]. وذكر أيضاً بلفْظٍ للطبرانيِّ، عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ عَامٍ إلا ينقُص الخير فيه، ويزيدُ الشَّر». وفي «شرحِه» للمناوي [٥/ ٤٨٦]: «قيلَ للحسَن: فهذا ابنُ عبدِ العزيز بعْد الحجَّاج! قال: لابُدَّ للزمان من تنفيسٍ». =

مفسَّقٌ، مجرُوحُ الشَّهادَة في المذَاهِب الأربعَة.

= * (وفي «الخلاصَة»، وفي «مجمُوع النوازل»: يجوز للزَّوجِ أن يأذنَ لها)، أي: للزوجَة، وللمَحارِم، وكذا الأمَة، (بالخرُوج إلى سبعة مواضِعَ):

الأول: (زيارة الوالدين) ومن في حكمهما.

(و) **الثاني**: (عيادتهما).

(و) **الثالث**: (تعزيتهم أو أحدهما).

(و) **الرابع**: (زيارةُ المحَارم)، أي: ذواتِ الأرحام، وذَوي القرابَة التي لا يحل تزَوجُّها.

والخامس والسادس: أشَار إليهما بقوله: (فإن كَانتْ)، أي: زوجته، (قَابلةً، أو) كانت (غاسِلةً)، أي: تغَسِّلُ الموتَى، (أو كان لها على آخَر حَقٌ، أو لآخَر عليها حقٌ)؛ فيجُوزُ لها أن (تخرُجَ بالإذْنِ، وبغير الإذْن).

(و) **السابع**: (الحجُّ على هذا) الحكْمِ المذكور، من أنها تخرج للحَجِّ بالإذْنِ، وبغير الإذن. (وفيما عدا ذلك من زيارة الأجَانبِ، وعيادتهم، و) الخرُوج إلى (الوَليمة، لا يأذَنُ لها) بذلكَ، (ولو أذِنَ وخرجَتْ كانا عاصِيَين). أما الزوجُ فلإذنه في فعْلِ ما لا يجُوز، وإقراره عليه، مع قُدرَته على منعها. وأما الزَّوجةُ، فلإتيانها ما لا يجوز لها، من الذَّهابِ إلى بيت الأجانب».

ثم قالَ [٢/ ٢٤٠]: «وقال ابنُ الهمام، رحمه الله تعالى [٤/ ٣٩٩]: «حيثُ لها الخروجُ؛ فإنَّما يباحُ بشرْطِ: عدَم الزّينَة، وتغيير الهيئَة، إلى ما لا يكونُ داعيةً لنظر الرّجَال، والاستمالة إلى جَذْبِ القلوب، وصرْفِ العيون إليها، بأن تلفْلِفَ، وتطرقَ رأسَها، وتخفضَ صوتها، وتقَلّل من تمايلها في المشْي، ولا يكونُ قصْدُها إلا تعلُّم الحقِّ والعمل به، مع الإخلاصِ لوجْه الله تعالى، وقد يكُون الإذْن في السكُوتِ، وهو كالقَول، لأن النهْيَ عن المنكَرِ فرْضٌ». اهـ. من «المتن»، و«الشرح»، بالانتِخَابِ، والإصْلاح.

وهذا الزمانُ الذي أخبر الصادق المصدوق ﷺ بوقوعه كما أخرجَ الخطابيُّ [في «العزلة»: رقم ٩]، من حديث ابن مسْعُود، والبيهقيُّ [في «الزهد»: ص ١٨٣، رقم ٤٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وسيأتي على الناسِ زمانٌ لا يسْلَم لذي دينِ دينُه، إلا من فَرَّ بدينه من قَريةٍ إلى قرية، ومن شاهقٍ إلى شاهق، ومن جُحْر إلى جحْر، كالثَّعلبِ الذي يروَّع»، قيل له: ومتى ذلك يارسول الله؟ قال: «إذا لم تُنل المعيشَةُ إلا بمعصية الله تعالى، وإذا كان =

= ذلكَ الزمانُ؛ حلَّت العزُوبة». قالوا: وكيف ذلكَ يا رسول الله، وقد أمرتنا بالتزوُّج؟ قال: «إذا كان ذلك الزمانُ كَان هلاكُ الرَّجُل على يدَي أبويه، فإن لم يكن أبواهُ فعلى يدَي زوجِه وولَدِه، فإن لم يكُنْ فعَلى يدي قرابتِه»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يعيِّرونَه بضيق اليَدِ، فيتكَلَّفُ مالا يطيقُ، حتى يورِدُه ذلك موارِدَ الهلَكة». اهـ. من «شرح عين العلم» للقاري. وصدقَ رسولُ الله ﷺ، والله هذا من دلائل النبوة، حيث وقعَ كما أخبر». اهـ. (مؤلف).

[ما يجب على المرأة أن تجتنبه عند الرجال الأجانب]

وأجمعُوا على أنه إن اضطرَّت المرأةُ للخرُوجِ؛ أن تتجنَّب كلَّ شيء يحسِّنُها عند الرجالِ الأجانبِ، في لبسها، ومَشْيها، وحركَاتها، وإظهار قدّها[١] المميلة، وجُوباً.

---

(١) قوله: «وإظْهار قدّها المميلة»، لأنه يحرُم عليها إظهارُ ذلكَ. قال ﷺ: «من تأمَّل خلْفَ امرأةٍ، ورأى ثوبها، حتى يبين له حجْمُ عِظَامها؛ لم يرَحْ رائحةَ الجنَّة». **أقولُ**: مفادُه أن رؤيةَ الثوبِ بحيثُ يصِفُ حجْمَ العضْوِ؛ ممنوعةٌ، ولو كثيفاً، لا تُرَى البشرةُ منه. وعلى هذا، لا يحلُّ النظَر إلى عَورة غَيره، فوقَ ثوبٍ ملتصقٍ بها، يصِفُ حجْمَها. فيحمَلُ ما مَرَّ على ما إذا لم يصِفْ حجْمَها. اهـ من «حَاشية الدُّر» [٦/ ٣٦٦].

* **وعندنا** يحرُم النظَر إلى عورَة غيره، فوقَ ثوبٍ ملتصق بها، يحكي حجْمَها، إن ترتَّبت الفتنةُ والشهوةُ على ذلكَ، لكن ليس هذا بالإطلاق، بل لابدَّ من التفصيل في حقِّ كُلِّ إنسانٍ وزمانٍ. وفي زمَاننا هذا، نظَرُ الرجال إلى عورة النساءِ والمرْدِ، ونظَرُ النساء إلى عورة الرجالِ؛ لا تبْعدُ حُرْمَته مطلقاً، لأنّه مظنة الميلِ، والشهوة، والفتنة، وفعْلَه منكرٌ. وذلك لما هو مشَاهدٌ من التظاهُرِ بالفواحِش، وعدم المبالاة بها، مع قلة الزاجِر لذلكَ.

* وأما أزواجه وبناته ﷺ، فيحرُم إظْهارُ قَدِّهِنَّ، ولو كانت ليسَت بمُميلاتٍ، إلا للضرورة. وذلكَ لأن الحجُبَ ثلاثةٌ: **(الأول)**: هو الأمر بسَتْر وجُوهِهنَّ، يدل على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقال القاضي عياضٌ: «والحِجابُ الذي أمِرَ به أمّهاتُ المؤمنين؛ هو فرضٌ عليهنَّ بلا خلافٍ، في الوَجْه والكَفّين، فلا يجوزُ لهن كشفُ ذلك لشَهادةٍ ولا غيرها». **(الثاني)**: هو الأمرُ بارْخَاءِ الحجَاب بينَهُنَّ وبين الناسِ، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. **(الثّالث)**: هو الأمر بمنعهنَّ من الخرُوج من البيوت إلا لضَرُورة شرعيّة، فإذا خرَجْنَ لا يُظْهِرن شخصَهنَّ، كما فعلَت حفصةُ، رضي الله عنها، يوم ماتَ أبوها، سترَتْ شخْصَها حين خرجَتْ. =

بل يلزَمُها تغيير هيئتها إلى ما يكُفُّ داعِية نظَر الرِّجال، واستمالتهم إيَّاها. حَفِظَني الله وإياكم من مخالفَة الله.

وقال الشَّاعِر[(١)]:

ومن يكُـنْ ذا غِيرَة فـي أهْلِه فالكَونُ طـرًّا شَـاهدٌ بفَضْلِهِ
وضِـدُّه ذاكَ الغبـيُّ النَّـذْلُ الجاهِلُ الفَـظُّ الغليظُ البغْلُ

= * وكان لهنَّ في الستْر عند قضَاء الحاجَة ثلاثُ حالاتٍ: (**الأولى**): بالظُّلْمَة، لأنهن كل مخارجهنَّ بالليلِ دُونَ النهار، كما قالت عائشةُ، رضي الله عنها، في هذا الحديثِ: «كُنَّ يخرجْنَ بالليل». وسيأتي في حديث عائشةَ، رضي الله عنها، في قصَّة الإفْكِ: «فخرجَتْ أمُّ مسْطَحٍ قِبلَ المناصِع، وهو متبرَّزُنا، وكنَّا لا نخرج إلا ليلاً»، الحديثَ. ثم نزلَ الحجابُ، فتستَّرنَ بثيابٍ، لكن ربّما كانت أشخاصُهنّ تتميّزُ. ولهذا قال عُمَر: قد عرفتُكِ يا سَودة؛ وهي (**الحالة الثانية**). ثم لما اتُّخِذَت الكنفُ في البيوتِ؛ منعَهنَّ من الخروج منها، وهذه هي (**الحالة الثالثة**)». اهـ. من «شرح البخاري». للشيخ البنَّاني.

* وقال جملةٌ من العلماءِ، منهم: مسْوَر بن مخرمة، والسيوطيُّ، وابنُ عرَبي، والشيخ عبد القادر الحفظيُّ، وغيرهم: «وما ثبتَ للأصْل يثبتُ للفرْع في بعضِ الخصُوصيَّات». قال الشريفُ السمهوديُّ [في «جواهر العقدَين»]: «ومعلومٌ أن أولاد فاطِمةَ بضعةٌ منها، فيكونون بواسطتها بضْعةً منه، فعُلِمَ من ذلكَ أن إظْهَار قَدِّ التي ليسَتْ بمُميلةٍ، لا يبعُد اطِّرادُ حرْمَتها في ذريته وأزواج ذريته ﷺ إلا لضَرُورةٍ شرعيةٍ، وعمَلُ السَّلفِ على هذا، وهو حجّةٌ قوية». اهـ.

وقال رسُول الله ﷺ لابنته فاطمَة: «أيُّ شيءٍ خَيرٌ للمرأة؟ »، قالتْ: أن لا ترى رَجُلاً، ولا يراها رَجلٌ، فضَمَّها إليه، وقالَ: «ذرّيةٌ بعْضُها من بعْضٍ»، واستَحْسنَ قولها، [رواه البزَّارُ، والدارقُطنيُّ في «الأفراد»، من حَديث علي]. اهـ. منه. (مؤلف).

(١) لم يفصح المؤلف هنا عن اسم الشاعر، وتوجد للعلامة الكبير، والشاعر الشهير، السيد أبي بكر بن شهاب الدين (ت ١٣٤١هـ) منظومة في ما يجب على النساء، نظمها استجابة لطلب المؤلف، رحمهما الله، مطلعها: «قالَ أبوبكر الفَقيرُ المعْترِفْ». وهي مطبوعة ضمن «ديوانه»: ص ٢٧٢-٢٧٨؛ ولكن هذه الأبيات لم ترد فيها، فلعلها لشاعر آخر.

يرضَى الذي يأبـاهُ كلَّ عاقِلْ   يظـنُّ أنّ مَـا لـه مماثِـلْ
معـرِّضاً وِسَـادهُ لـلبَيـعِ   بيـعَ وَفاءٍ لا البتَـاتِ القَطْعي
هـذا الـذي أحْوالُـه ذميمَـهْ   ليـس لـه بيـنَ الأنَـامِ قيمَـةْ
قيمتُـه نصْفيـنِ أو فِلسَـينِ   بل يسـتحِقُّ الصّفعَ بالنّعلينِ



[القول الجامع في آداب المرأة]

وفي «الإحياء»[(١)]، القَولُ الجامعُ في آداب المرأةِ، من غير تطويلٍ: «أن تكونَ قاعدةً في قَعْر بيتها، لازمةً لمغْزَلها، لا يكثُر صعودُها واطّلاعُها، قَليلةُ الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهِم إلا في حالٍ يوجِبُ الدّخُول. تحفَظُ بعْلَها في غيبته وحضرته، وتطلُب مسَرَّته في جميع أمُورِها، ولا تخونه في نفْسِه وماله. ولا تخرجُ من بيتها إلا بإذنه.

فإنْ خرجَتْ بإذنه؛ فمتَخفِّيةً في هيئة رثَّةٍ، تطلبُ الموضعَ الخالي، دُونَ الشَّوارع والأسْواقِ. محترزةً عَن أن يسمعَ الغريبُ صَوتها، لو يعْرِفُها بشَخْصها. لا تتعرّفُ إلى صَديق بعْلِها في حاجاتها، بل تتنكَّر على من تظُنّ أنه يعرِفُها أو تعرفه.

همُّها صلاحُ شَأنها، وتدْبيرُ بيتها. مقْبلةً على صَلاتها وصيامِها. وإذا استأذن صديقُ بعْلِها على البابِ، وليس البعْلُ حاضراً، لم تستفهم، ولم تعاود في الكلام، غيرةً على نفسها وبعْلها. وتكونُ قانعةً من زَوجها بما رزقَ الله. وتقدِّمُ حقَّه على حقّ نفْسِها، وحقِّ سائر أقارِبها. متنظّفةً في نفْسِها، مستعِدَّةً في الأحوال كلها للتمَتُّع بها. مشْفقةً على أولادها، حَافِظة للسرِّ عليهم، قصِيرة اللسَانِ في سبِّ الأولاد، ومراجعة الزوج». اهـ.

وكذا، أنْ لا تصاحِبَ، ولا تجالِسَ، الزَّانيةَ، والفاسِقةَ، والسَّاحِقة، والمتبرِّجَة،

---

(١) في (كتاب آداب النكاح): ٢/ ٥٩. (مصحح).

لأنهنَّ فواسِقُ. لأن الفاسِقَة مع العَفيفة، كَالكَافِر مع المسْلِمة، ومجالسَةُ الفسَّاقِ يجرُّ إلى الفسْقِ(١)، والبجَاحة، وقِلّة الدينِ، وقلّة الحياءِ. اهـ.



(١) مما وجد بخط المؤلف تعليقاً على هذا الموضع، قوله: «كيفَ لا يمنَعُ عن مجالسَةِ الفسقَة! وقد أفتَى مشايخنا المتأخّرونَ: بأخْذِ الأبِ بنتَه من يدِ أمِّهَا وجدَّتها، وضَمِّها إليه، إذا كانت أمُّها مطلَّقةً.

قال في «الدُّرر» [«درر الحكام»: ١/ ٤١١-٤١٢]: «والأمُّ والجَدّةُ أحَقُّ بها حتى تحيضَ، وغيرُهما أحقُّ بها حتى تُشْتهَى. وعن محمّدٍ: أنَّ الحكْمَ في الأمِّ والجدَّةِ كَذلكَ». قال في شرْحِه «الدر المختار» [٣/ ٥٦٧]: «وبه يفتى لكَثْرَة الفسَاد، زَيلعِيّ». وقال في «حاشيته» [ابن عابدين: ٣/ ٥٦٧]: «قالَ في «البحْرِ» [٤/ ١٨٤] بعْدَ نقْلِ تصْحِيحه: «**والحاصِلُ**: أنَّ الفَتْوى على خلافِ ظَاهِر الرِّواية». اهـ. **يعني** بـ«ظَاهر الروايَة»: ما تقدَّم في أول مَتْن «تنوير الأبْصَار» [٣/ ٥٦٦]: «من أنَّ الأمَّ والجدَّة أحقّ بها حتّى تحيضَ». وبخلافِ ظاهر الرِّواية، القَولُ الأخير، من أنَّهما أحقّ بها كَغيرهما. وقال في «الرَّدِ» [٣/ ٣٧] وغيره: «وبنْتُ تسْع مشتهاةٌ اتفاقاً، وبنْتُ خمسٍ غَير مشتهاةٍ اتفاقاً، وفيما بينَهما اختلافٌ».

فإذا كان قولُ مشايخنا هَذا تعللاً بفسَاد الزَّمان في حقِّ الأمِّ والجدَّة، فكيفَ في زمَاننا هذَا، في غير الأمِّ والجدَّة خصُوصاً! ولا عبرةَ بما يفْعَله الأتْراكُ المداهِنُون لأحكَام الشَّريعة، من عدَمِ ستْرِ بناتهم حتى تُزوَّجوا، لبعد معرفة حملة الشريعة الغَرَّاء، بل أصْلُ جميع الفسادِ من ذلكَ.

فإنّ الصالحةَ العفيفةَ، إذا نشأَتْ في قَعْرِ بَيتِ أبيها؛ تكُونُ صالحةً البتَّة، غافِلةً عن الفَواحِش، إن لم تخالِطْها، فإذا اختلطَتْ فانتظِر السُّوءَ في يومٍ من الأيام، كما ورد عن النبي ﷺ: «كُلّ مولُودٍ يولَدُ على فِطْرةِ الإسْلام إلا أنّ أبَواهُ يهوِّدانِه، وينَصِّرانه، ويمَجِّسانِه»، رواه الستّةُ [عن أبي هريرة. البخاري: ٢/ ١١٨، رقم ١٣٥٩؛ مسلم: ٤/ ٢٠٤٧، رقم ٢٦٥٨؛ الترمذي: ٤/ ١٥، رقم ٢١٣٨؛ أبوداود: ٥/ ٢٣٣، رقم ٤٧١٤؛ ولم يخرجه النسائيّ، ولا ابن ماجه]. وكما يهَوِّدُ اليهوديُّ، وينَصِّرُ النصرانيُّ ولَدَيهما؛ كذلِكَ تفَسِّقُ الفاسِقةُ الصَّالحةَ، خصُوصاً من كانت غافلةً، لا تعرِفُ الفسْقَ، ولا تعرِفُ أنها فاسقةٌ». اهـ. (مؤلف).

خاتمة

ومن اعتقد إباحة ما حرم الشرع؛ كفر

وفي «الشِّفا» للقاضي عياضٍ: الإجماعُ على كُفْرِ من كذَّبَ بشيءٍ مما صرَّحَ به القرآنُ، من حُكْمٍ، أو خبَرٍ. أو أثبتَ ما نفَاهُ، أو نفَى ما أثبتَه. على علْمٍ منه بذلكَ. أو دفَع نصَّه، أو نصَّ السُّنة المقطوعَ به، المحمُولَ على ظاهِره بالإجماع[1]. ونقله المحقِّقُ ابنُ حجَر المكيُّ في كتابه «الإعْلام في محبِطَات الإسلام»[2]، فتدبرْهُ.

وفي «الطّريقة المحمدية»: «ورَدُّ النصِّ، واستِحْلالُ المعصيةِ، والاستخفافُ بحكْمِ الشَّريعة؛ كُفْرٌ»[3]. وفي «جوهرة التوحيد»:

ومن لمعلُومِ ضَـرُورةٍ جَحَدْ من دينِنـا يقتَلُ كُفْراً ليس حَدّ

قال شارِحُها: «والمرادُ بالمعلومِ الضّرُوريِّ، ما يستوي في معرفته الخاصّةُ

---

(١) عياض، الشفا، مع حاشية الشمني: ٢/ ٣٠٤. (مصحح).

(٢) ابن حجر الهيتمي، الإعلام: ص ١٦٤. ونقله لم يكن مباشراً من «الشفا»، بل من «الروضة» للنووي: ٧/ ٢٨٧. واسم كتاب ابن حجر «الإعلام بقواطع الإسلام»، هكذا سماه هو في «التحفة»، ولعل المؤلف اطلع على تسميته التي أوردها في شيء من خزائن الكتب الخطية. لأن أول طبعة صدرت له كانت في بولاق، سنة ١٢٨٤هـ، بعد طباعة هذا الكتاب. (مصحح).

(٣) البيركوي، الطريقة المحمدية: ص ٤٦. (مصحح).

والعامةُ، لشُهْرتِه التحَق بالضّروريات». والأحكام الشرعيةُ كلها نظرياتٌ، باعتبار أنها لا تثبتُ إلا بالدليلِ. والمرادُ بنسبة المعْرِفة للعَامَّة: ولو بوَجْهٍ إجمالي.

كما أن المراد بالعامَّة: مَن الغالبُ عليه المعرِفَةُ، كما هو الشّأنُ في أهْل الحاضِرة. فلا عبرة بعَوامٍّ أهل البادية، لأن الغالبَ عليهم الجهلُ بماهو أوضح من الشمْسِ. بذلكَ وصَفهم الله تعالى جلَّ ذكرُه: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]. قال النّاصِر[1] في «تفسيره»: «لتوحُّشِهم، وعدَم مخالَطتهِم لأهلِ العلْم»[2]. لا يستقبحُونَ كثيراً من المحرَّماتِ، كالتَّبرج، والخلوة بالأجنبية، واختلاط الرجالِ بالنساء، وغير ذلك مما اجتمَعت الأئمةُ على منعِه.



(١) يقصد به: ناصِر الدين البيضاوي، الإمام الأصولي المفسر الشهير. (مصحح).

(٢) تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ٩٥. (مصحح).

[أهمية تقليد الأئمة الأربعة]

واعْلَم أنه قد نصَّ العلماءُ على أنه لا يجوزُ تقْليدُ غير الأئمَّة الأربعَة، لأنّ مَذاهِبهم تحرَّرتْ، وقواعِدُ مذاهبِهم تنقَّحتْ، وتواردَ عليها أنظَارُ العلماءِ، فلا يجوزُ تقليدُ غَيرِهِم، ولو من أكابر الصَّحابة والسلفِ، وإن كانوا أُمنَاءَ مجتهدينَ، لأن مذاهبَهم لم تدوَّن، وقواعِدَهم التي بنوا عليها تلك الأقوالَ لم تُعلَم، بل نسبة تلكَ الأقوالِ إليهم لم تثبُتْ إلا بطريق الآحَادِ.

وأما الأئمةُ الأربعَة(١)؛ فإنهم أحَاطوا علماً بأقوالِ الصَّحابةِ، أو غالبهم، وعُرفَت قواعِدُ مذاهبهم، ودُوِّنتْ مذاهبُهم، وخدمَها تابعُوهم، وحرَّرُوها فرْعاً فرعاً. فلا يوجَدُ حكْمٌ إلا وهو منصوصٌ لهم، إجمالاً أو تفصيلاً.

بخلاف مذاهبِ غيرهم، ضاعَتْ من أزمنة طويلة، فلم يعرَفْ لها قواعِدُ تتخرَّج عليها أحكامُها، فلا يجوزُ تقليدُهم فيما حُفِظ عنهم منها، لأنه قد يكون مشْرُوطاً بشرُوطٍ أُخَر، وكَلوها إلى أفهامِهم من قواعدِهم. ثم إنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه، وعن باقي الأربعة، يقولُ: «الليثُ أفْقَه من مالكٍ، لكن ضيَّعَه أصحابُه»(٢)، أي: بعدَم تدْوين مذهَبه، وتحرير مقاصِده وقواعِده.

---

(١) قوله: «وأما الأئمة الأربعة»، إلخ: لأنّ الاستدلالَ بالآياتِ والأحاديثِ لغَير المجتهدينَ، لا يجوزُ. لأن الله تعالى يقولُ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. ومعلومٌ أنّ الذين يستنبطونه هُم الذين تأهّلوا للاجتهادِ، دُونَ غيرهم، كما يؤخَذُ من شروط الاجتهادِ من «جمع الجوامع»، وغيره. ولذا؛ لا يجوزُ أن يستدَلَّ بغيرهما بما نَصَّ عليه علماءُ مذهبه، فانتبهْ، فإنّه مهمٌ. اهـ. (مصحح).

(٢) أخرج هذا القول عدد من المحدثين بأسانيدهم إلى الشافعي، منهم أبوالشيخ الأصبهاني =

[معنى قولهم: «من قلد عالماً؛ لقي الله سالماً»]

وقولُ مَن قالَ: «من قلَّد عالماً، لقِيَ الله سالماً»، أي: العلماءَ، المحقِّقينَ، المدَقّقينَ، العارفينَ. لأن العُلماء ثلاثةٌ:

[١] عالم عامِلٌ، مفتوحٌ له.

[٢] وعالم عامِلٌ، ليسَ بمفتُوحٍ له، **فَهُما** قدوةٌ.

[٣] وعالم ليسَ بعَاملٍ، أقوالُه واهية، ومن تعلَّقَ بها أهوتْه إلى الهاوية، وما أدراكَ ماهيَه، نار حامية.

واحذر من إنكَارِ شيء مما مرَّ، قبْلَ التثبُّت فيه، لأني ناقلٌ عبَاراتِ العلماءِ المحقِّقينَ، ما منِّي إلا السبكُ. ولا تغتَر بمن تموَّه بلسَانه، وتيقَّن بما لا خبْرةَ له به، فإنَّ العلمَ أمانةٌ. والله سبحانه وتَعالى وليُّ التوفيقِ والإعَانة.



= في كتابه «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: ١/ ٤٠٦؛ والخليلي في «الإرشاد»: ١/ ٢٠١؛ وانتشرت في كتب التراجم. (مصحح).

[أساس التصوف إحكام عقيدة السنة والجماعة]

ثم اعلَمْ أنَّ أساسَ التصَوفِ إحْكامُ عقيدة السنَّة والجماعةِ، وهم سلفُ الأمّة الصالحونَ، من الصَّحابة، والتابعينَ، و تابعيهم بإحسانٍ. ومعرفةُ الأحكام العينية، أي: الواجبات على الأعيانِ. أي: على كُلّ فرْدٍ فردٍ من المكلَّفينَ، واتِّباعُ الآثار النبوية، أي: المخْبرة عن أحْواله ﷺ. والتمَسُّكُ بالآداب الشرعية، هو استعمالُ ما يحْمَدُ قولاً وفعلاً. واحتُرِزَ عن العَقلية، والعادية.

فلذا ينبغي للسالك أخْذُ العلْمِ أولاً مع التقْوَى، ومجانبة الأهواء، وصحَّةُ الاقتداء، وتحري اتِّباع الإجماع، والاحتياطُ فيما اختُلِفَ فيه، أخذاً بالأحسَنِ. وليسَ مذهَبُ الصُّوفية طلَبُ التأويلِ، والتوسُّل إلى ركُوبِ الأغراضِ والشَّهوات.



[مقدمات التوبة، وأركانها، وشروطها]

ثُمّ إن التوبةَ واجبةٌ، ولها مقدِّماتٌ ثلاثٌ:

[١] ذكرُ غاية قُبْح الذّنوبِ.

[٢] وذِكْرُ شِدّة عقُوبة الله تعالى، وأَليم عَذابِه، وسَخَطه، وغضَبِه، الذي لا طاقَة لك به.

[٣] وذكْرُ ضعفكَ، وقلَّة حيلَتك في ذلِك.

* * *

*** وأما أركَانُها:**

[١] الإقلاعُ من الذنْبِ.

[٢] والندَمُ عليه.

[٣] والعزْمُ على أن لا يعُودَ إليه.

[٤] فإن كانَ الحقُّ لآدميٍّ؛ زِيدَ على هذه الثلاثَةِ رابعٌ، وهو: الاستِحْلالُ.

* * *

* ويشترَطُ **لصحَّة التوبَة** والاعتدادِ بها؛ **شَرْطانِ**:

الأول: أن لا يغَرْغرَ.

والثاني: أن لا تطلُعَ الشَّمْسُ من مغربها.

اللهُمَّ اجْعَلنا من التَّوابينَ
المنقادينَ لشَريعة سيدِ الأنبياء والمرسلين.

* * *

مسألة
[في لبس البرقع، وما يتصل به]

قال بعضُهم: لو وضعَت المرأةُ القبيحَةُ، أو العجُوزُ، على وجْهِها البرقُعَ المعتادَ في أرْضِ الحرَمينِ، وغيرهما من بعض الجهاتِ، حَرُم النظَرُ إليها عند الأئمة الأربعَة، لأن جميعَ بدَنِ المرأة عورةٌ، عند الشَّافعية، والحنابلةِ، لأن لكُلِّ ساقِطَة لاقطةٌ.



وعند أبي حَنيفةَ، ومالكٍ: أنّ الوجْهَ والكفَّينِ ليسَا بعورةٍ، ويجب سترهُما لخوفِ الفتنة، لا أنهما عورةٌ، إلا العَجُوز الهرِمةُ، والقبيحةُ، اللتان لا تُشْتَيهان.

قال بعضُ المحقِّقينَ: ولا يلزَمُ منه، لهما، جَوازُ الخروجِ منكَشِفةً، خوفَ من يراها ممن لا يحلُّ له، فيجِبُ عليها ستره، وإلا كانتْ معينةً على المعصية بدَوام الكشْفِ الذي هي قادرةٌ عليه. فعُلمَ أنَّ علةَ الجوازِ عندهُما: عنْدَ عدمِ الافتتانِ والشهوة.



وأما البراقع، والتلثُّم المشَابه له، فهو محلُّ الافْتِتان، لظُهور عينَيها، لأنها تُظْهِر العَجُوز كالشَّابة، والقبيحةَ كالجمِيلة. وأما ما يعتادونها أهلُ الشَّام، وأهْلُ اليمَن، من وَضْع خرْقَةٍ خفيفَة على الوجْه، ليهتدينَ إلى الطرُقِ منها، بحيثُ لا يبدو منه شيءٌ للرَّائي؛ فلا بأْسَ به للمرأةِ مُطْلقاً، عند الاضْطِرار للخرُوج.

[ما يعتبر في صلاح الدنيا]

ثم اعْلَم أنَّ صَلاح الدُّنيا معتَبرٌ من وجْهَينِ:

أولهما: ما تنتَظِمُ به أمُورُ جملَتِها.

والثاني: مَا يصْلُح به حالُ كُلِّ واحدٍ من أهلِها.

فهُما شيآنِ لا صَلاحَ لأحَدِهما إلا بصاحبِه؛ لأن مَن صَلُح حالُه مع فساد الدنيا، واختِلال أمُورِها؛ لم يعْدَم أن يتعدَّى إليه فسادُها، ويقدح فيه اختلالُها، لأنه منهَا يستمِدُّ، ولها يستعِدُّ. ومن فسَد حالُه مع صَلاحِ الدُّنيا؛ لم يجد لصَلاحِها لذّةً، ولاستِقَامتها أثراً، والإنسانُ دنياهُ نفْسُه.



[القواعد الست
لضمان مصالح الناس في معاشهم]

ثم إن مصَالحَها مَا تتِمُّ إلا بستة أشياءَ، هي قَواعِدُها:

[القاعدة الأولى: دين متبع]

القاعدة الأولى: وهي دينٌ متَّبعٌ. فَلأنَّه:

[١] يصْرِفُ النفُوسَ عن شَهواتها.

[٢] ويعْطِفُ القلوبَ على إرادَتها.

* حتى يصيرَ:

[١] قَاهِراً للسَّرائر.

[٢] زاجِراً للضَّمائرِ.

[٣] رَقيباً على النفُوسِ في خلَواتها.

[٤] نَصُوحاً لها في مُلمَّاتها.

وهذه الأمورُ لا يوصَلُ بغير الدِّينِ إليها، ولا يصلحُ سَائر الناسِ إلا عليها.

فكَان الدين أقوى قاعدَةٍ في صَلاحِ الدنيا واستقامتها، وأجْدَرُ الأمور نفعاً في انتظَامِها. ولذلك لم يخْلِ الله خلْقَه منذُ فطرَهُم عقْلاً من تكليف شرعيٍّ،

واعتقادٍ دينيٍّ، ينقادون لحكْمِه. فلا تختلفُ بهم الآراءُ، ويستَسْلمُون لأمرِه، فلا تفترقُ بهِمْ الأهواءُ. قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]. وذلك لا يوجَدُ منه إلا عند كمالِ عقْلِه.

فثبَتَ أنَّ الدينَ أقوَى القواعِد في صَلاح الدنيا، وهو الفردُ الأوحَدُ في صلاحِ الآخرة. وماكان به صَلاحُ الدنيا والآخِرة؛ فحقيقٌ بالعاقِل أن يكُونَ به متمسكاً، وعليه محافظاً، وعلى حسَبِ تأليفه من الدِّين تكونُ عداوتُه فيه، إذا اختلفَ بأهله.

[حالُ أبي عبيدة رضي الله عنه، مع أبيه]

فإنَّ الإنسانَ قد يقطَعُ بالدِّينِ من كان به بَراً، وعليه مشْفِقاً؛ كأبي عبيدةَ بن الجرَّاح رضي الله عنه. فقد كانت له منزلةٌ عاليةٌ في الفضْلِ، والأثَرُ المشْهورُ في الإسْلام، فقتلَ أباه يومَ بدْرٍ، وأتَى برأسه إلى رسُولِ الله ﷺ، طاعةً لله ولرَسُوله، حين بقي على ضَلاله، وانهمكَ في طُغيانه. فلم يعَطِّفه عليه رحِمٌ، ولا كَفَّه عنه إشْفاقٌ، وهو من أبرِّ الأبناءِ، ترغيباً في الدِّين على النسَب، ولطاعة الله على طاعة الأب. وفيه أنزل الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

[أسباب الألفة]

ولما كانَ [١] **الدينُ**، و [٢] **الاجتماعُ** على العَقْلِ الواحِد، أقْوَى أسْبابِ الأُلفَة؛ كانَ الاختلافُ فيه من أقْوَى أسبَابِ الفرْقَة.

[٣ ـ الألفة بسبب النسب]

وكذا من أسْبابِ الأُلفةِ: **النسبُ**. لأنَّ تعاطُفَ الرَّحِم، وحمية القرابة؛ يبْعَثان على التنَاصُر، والألفَة. ويمنعَان من التخاذُل، والفرْقَة. أنفَةً من استِعْلاء الأباعِد على الأقارب، وتوقِّياً من تسلُّطِ الغرباءِ على الأجانب. قال ﷺ: «لا ينبغي للمَرْءِ أن يكُونَ منفرداً حتى يُضَمَّ إلى قبيلةٍ يكُونُ منها»(١).

[٤ ـ الألفة بسبب المصاهرة]

وكذا **المصَاهرَةُ**، من أسبَابِ الأُلفَة. فلأنَّها استحداثُ مواصَلةٍ، وتمازُجُ مناسبةٍ، صدَرَا عن رغبةٍ، واختيارٍ. وانعَقدَا عن خبْرةٍ وإيثارٍ، فاجتمَعَ فيهما أسبابُ الألفَةِ، وموادُّ المصَاهرة.

[٥ ـ الألفة بسبب المؤاخاة]

وكذا **المؤاخاةُ**، فإنَّها من أسبابِ الألفَة. لأنها تكْسِبُ تصَادُقَ الميلِ، وإخلاصاً ومصَافاةً. وتُحدِثُ، بخُلوصِ المصَافاةِ، وفاءً، ومحاماةً. وهذا أعْلَى مراتبِ الألفَة، لأنَّ أجَلَ الألفَةِ الصفَاءُ، ونتيجتَها الوفَاءُ، وقطْبَها الدِّينُ. قال ﷺ: «عليكم بإخْوانِ الصِّدْقِ، فإنه زينةٌ في الرَّخَاء، وعصْمةٌ في البلاء»(٢).

---

(١) لم نجد لهذا الحديث تخريجاً فيما بين أيدينا من المصادر. (مصحح).

(٢) أخرجه موقوفاً على عمر رضي الله عنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٤٤/ ٣٦٠؛ وابن المخلص في «جزئه»: ٤/ ٨٣، ٤٠؛ وقوام السنة في «الترغيب والترهيب»: ٢/ ٢٩٧، رقم ١٦٢٠. وهو في «شعب الإيمان» للبيهقي عن سعيد ابن المسيب، قال: كتبَ إليَّ بعضُ إخواني من أصحاب رسول الله ﷺ: ١٠/ ٥٦٠، رقم ٧٩٩٢. ويروى أيضاً عن سهل بن سعد، وأنس بن مالك، رضي الله عنهما. (مصحح).

[القاعدة الثانية: السلطان القاهر]

والقَاعِدةُ الثَّانيةُ، وهيَ سلْطانٌ قاهِرٌ، تأتلفُ برهبَتِه الأهواءُ المختلِفَةُ، وتجتمع بهيبته القلوبُ المتفرِّقةُ، وتنكَشِفُ بسَطْوته الأيادي المتغَالبةُ، وتنقمِعُ من خَوفه النفُوسُ المتعانِدَة. لأنّ في طبَاعِ الناسِ من حُبِّ المغَالبة على ما آثرُوه، والقهْرِ لمن عانَد، ممَّا لا ينكفُّونَ عنه إلا بمانعٍ قَويّ، ورَادعٍ مليّ.

* وهذه الحالةُ المانعَةُ من الظلْمِ، لا تخلُو من أمُورٍ أربَعةٍ:

[١] إما عقْلٌ زاجِرٌ.

[٢] أو دِينٌ حَاجزٌ.

[٣] أو سلْطانٌ رَادعٌ.

[٤] أو عَجْزٌ صَادٌّ.

[ما يجب على السلطان]

والذي يلزمُ السُّلطانَ؛ سبعَةُ أشياء:

أحدُها: حفْظُ الدِّينِ من تبديلٍ فيه، والذَّبُّ عنه، والحثُّ على العمَل بِه من غير إهمالٍ، ودفْعُ الأهواءِ منه، وحِراسةُ التبديل فيه، وزَجْرُ من شَذَّ عنه بارتدادٍ، أو بغيٍ فيه بعنادٍ، أو سَعْي فيه بفَسادٍ.

والثاني: حراسَةُ البيضَة، والذبُّ عن الأمّةِ من عدوٍّ في الدينِ، أو باغٍ بالنّفْسِ، أو المالِ. وهذه الأمورُ إن لم تنْحَسِم عن الدِّين بسلطان قويّ، ورِعَايةٍ وافية، أسرَعَ فيه تبديلُ ذوي الأهواءِ، وتحريفُ ذوي الآراءِ. فليسَ دينٌ زالَ

سُلْطَانُه؛ إلا بُدِّلَت أحكامُه، وطُمِستْ أعلامُه، وكان لكُلِّ زعيمٍ فيه بدْعةٌ، ولكُلِّ عصْرٍ فيه وِهَاية أثَرٍ.

والثالثُ: عِمارَةُ البلدانِ، باعْتِبار مصَالحها، وتَهْذيب سُبلِها ومسالكها.

والرابعُ: تفَقُّد ما يتولاه من الأموالِ بسَنَنِ الدِّينِ، من غير تحريفٍ في أخْذِها وإعطائها.

والخامِسُ: مُعانَاة المظالم والأحكامِ بالسويّة بين أهلها، واعتمادُ النَّصَفة في فَصْلها.

والسّادسُ: إقامَةُ الحدود على مستَحقِّيها، من غير تجاوُزٍ فيها، ولا تقصير عنها.

والسابعُ: اختيار خُلفَائه في الأمُور، بأن يكونوا من أهلِ الكفَاية فيهَا، والأمانة عليها، فإذا فعَل كان مؤدِّياً حقَّ الله فيهم، مسْتَوجِباً لطاعتهم.

[عدل السلطان مع غيره]

وأما عدْلُه مع غيره؛ فينقَسِمُ على ثلاثَة أقسامٍ:

القسْمُ الأوّل: عدْلُ الإنسانِ فيمَن دُونه، كالسُّلطانِ مع رعيَّتِه، والرئيسِ مع أصْحَابه. وعدلُه فيهم يكونُ بأربعَة أشياء:

[١] باتِّباعِ الميسُور.

[٢] وحَذْفِ المعْسُور.

[٣] وترْكِ التسَلُّط بالقوَّة.

[٤] وابتغَاء الحقِّ في السِّيرة.

فإنَّ اتباعَ الميسُور أدْومُ، وحذْفَ المعسُورِ أسْلَمُ، وترْكُ التسَلُّط يعْطِف على المحبة، وابتغاءَ الحقِّ يبعثُ على النصْرَة.

القسْمُ الثاني: عدْلُ الإنسَانِ مع مَن فَوقه، كالرَّعية مع سُلْطَانها، والصَّحَابة مع رئيسِها. فيكونُ بثلاثة أشياء:

[١] بإخْلاصِ الطَّاعة.

[٢] وبذْلِ النُّصْرة.

[٣] وصِدْق الوَلاء.

فإنَّ إخلاصَ الطَّاعة أجمَعُ للشَّمْلِ، وبذْلَ النصْرةِ أدْفَعُ للوهم، وصِدْقَ الولاءِ أنْفَى لسوء الظنِّ.

القسم الثالثُ: عدلُ الإنسَان مع أكفَائِه، وقد يكون بتَركِ الاسْتِطالة آلَفَ، ومجانبةِ الإذلالِ أعْطَف، وكَفِّ الأذَى أنصَف. وهذه الأمُورُ إنْ لم تخْلُصْ من الأكفاء؛ أسْرعَ فيهم تقاطعُ الأعداء، ففَسَدُوا، وأفْسَدوا.



[القاعدة الثالثة: العدل الشامل]

القاعدة الثالثة: هيَ عدلٌ شاملٌ، يدْعُو إلى الألفَة، ويبعَثُ على الطّاعَة، وتعْمَر به الأرْضُ، وتنْمُو به الأموالُ، ويكثرُ معَه النسْلُ، ويأمن به السُّلطانُ.

وليسَ شيءٌ أسرعَ في خراب الأرضِ، ولا أفْسدَ لضَمائر الخلقِ؛ من الجورِ. لأنه ليسَ يقِفُ على حدٍّ، ولا ينتهي إلى غايةٍ، ولكل جُزْءٍ منه قسطٌ من الفسادِ، حتى يستكْمِلَه.

[القاعدة الرابعة: الأمن العام]

القاعِدة الرَّابعة: هي أمنٌ عامٌ، تطمئِنُّ إليه النفوسُ، وتتنشِرُ فيه الهمَمُ، ويسكنُ إليه البريءُ، ويأنس به الضعيفُ. فليس لخائفٍ راحَةٌ، ولا لحاذِر طُمَأنينةٌ. ولأنّ الخوفَ يقبضُ الناسَ عن مصَالحهم، ويحجُزُهم عن نصرتهم، ويكُفَّهم عن أسبابِ الموادِّ التي بها قِوامُ أَوَدِهم، وانتظام جملَتِهم.

[القاعدة الخامسة: الخصب والنماء]

القاعِدةُ الخامِسة: هي خصْبُ دارٍ تتَّسِعُ به الأحوالُ، ويشتَركُ فيه ذوي الإكثارِ والإقلالِ، فيقِلُّ في الناسِ الحسَدُ، وينتفي عنهُمْ تباغُضُ العدَم، وتتَّسِعُ النفوسُ في التوسُّع، وتكثُر المواسَاةُ والتواصُل، وذلك من أقْوَى الدَّواعي في صلاح الدنيا، وانتظام أحوالها، ولأن الخِصْبَ يؤولُ إلى الغِنَى، والغِنَى يحْدِثُ الأمانة والسخاء.

[القاعدة السادسة: الأمل الفسيح]

والقاعدة السادسة: هي أملٌ فسيحٌ، يبْعثُ على اقتناءِ مَا نقَصَ العُمْرُ عن استيعَابِه، ويحثُّ على إنشَاءِ ما ليسَ يوثَقُ في درْكِه بحياةِ أرْبابِه.

ولولا أن الثَّاني يرتقِبُ لِما أنشَاهُ الأوّلُ حتى يَصِير به مستغنياً؛ لافْتقَر كلُّ أهْلِ عصرٍ إلى إنْشَاء ما يحتَاجُون إليه من منازلِ السُّكْنى، وغيرهَا. ويتمُّ الثاني ما أبقَاهُ الأولُ من عمارَتها، ويرُومُ الثالِثُ ما أحدَثه الأولُ من شَعَثِها، لتكُونَ أحوالها على الأعْصَارِ ملتئِمةً، وأمورُها على ممرِّ الدّهُور منتظمةً.

ولو قصُرَت الآمالُ؛ لما تجاوزَ الواحِدُ حاجَةَ يومِه، ولا تعَدَّى ضرُورَة وقته، ولكانتْ تنتَقِلُ إلى مَن بعْدَه خراباً، لا يجد فيها بُلْغةً، ولا يدْركُ فيها حاجةً.

[آمال الآخرة]

وأما حالُ الآمالِ في أمْر الآخرةِ؛ فهِيَ من أقوى الأسْبَاب في الغَفْلة عنها، وقلّة الاستعداد لها.



وفرْقٌ بين الأمَلِ والأماني: إنَّ الأماني ما تقيَّدَ بالأسبابِ، والآمالُ ما تجرَّدَ عنها. اهـ. قال الشاعِرُ:

وللنفُوسِ وإن كانَتْ على وجَلٍ ... مـنَ المنيَّـة آمَـالٌ تـقـوِّيـهـا
والمرءُ يبسطهَا والدهْرُ يقبِضُها ... والنفْسُ تنشُرها والموتُ يطْويها

[خاتمة الرسالة]

انتهَى جمعاً في بلدِ الله الأمين مكَّة المشرَّفة

سنة **١٢٨٣**، من الهجرة النبوية

صلى الله على صاحبها وعلى آله وسلَّمَ تسْليماً كثيراً إلى يَوم الدِّينِ

غفر الله لمؤلفها، آمينَ.



[خاتمة الطبعة الأولى]

«تمَّ طبْعُ هذه الرِّسَالة البهيّة، محلَّاةً بألْطَفِ حِليةٍ، بالمطبعة العامرة، ببُولاقِ مصر القاهرة، في أيامٍ ابتَسمُ ثغْرُها عن العَدْلِ، وأفاضَتْ على الأنام جَزيلَ الفَضْل.

في ظِلِّ صاحب السعادة الأكْرَم، الخديوي الأعْظَم، سعادة أفندينا المحرُوسِ بعناية ربه العلي، إسماعيل بن إبراهيمَ بن محمَّد علي. ملحُوظةً دارُ الطباعة المذكُورة، بنظَر ناظِرها المشمِّر عن سَاعد الجدِّ في تَدْبير نُضَارها، من لا تزالُ عليه أخلاقُه باللُّطْف تُثْنِي، حَضْرة حُسَين بِكْ حُسْني.

ثم إنَّ التصْحيحَ بعْد التنقيحِ، على نُسْخة مؤلِّفها السيدِ الشريف، الغنيِّ بطيبِ ذكْره عن التَّعْريف، حدَقةُ أبصَار أهلِ المعارفِ، وحَديقة أربابِ العَوارفِ، حفظَه الله، ورضيَ عنه وأرضاهُ، بمعرِفَة الفقير إلى الله سبحانه، محمَّدٍ الصباغ، أصبغ الله عليه النّعَم أتَمَّ إسباغ. وفاحَ مسْكُ الختامِ، وتمَّ سلكُ النظام، في العَشْر الأخِيرَة من ذي القعدة الحرام، سنة ١٢٨٣ من هِجْرَته عليه وعلى آله الصلاة والسلام».



[فائدة من خط المصنف]

كتب رحمه الله، بخطه في خاتمة النسخة المطبوعة:

«قال في «الدّر المخْتار» [٦/ ٣٨٢]: «وإذا بلغَ الصبيُّ، أو الصبيّةُ، عَشْر سنينَ؛ يجبُ التفريقُ بينهما، بين أخيه وأخته، وأمّه وأبيه، في المضْجَع. لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرِّقُوا بينهم في المضَاجع وهُم أبناءُ عشْرٍ». وفي «النُّتَف»: «إذا بلغوا ستاً»، كذا في «المجْتبى». وفيه: «إذا بلغ الحلامُ حد الشهْوةِ؛ كالفَحْل». اهـ.

قال في «حاشِيته» [٦/ ٣٨٢]: «قوله (بين أخيه وأخته، وأمه وأبيه)، في بعضِ النسَخ: (وبين)، بالواو، وهكذا رأيته في «المجتبَى». قال في «الشِّرْعَة»: «ويفرقُ بين الصّبيان في المضاجِع، إذا بلغوا عشر سنين، ويحول بينَ ذكُورِ الصبيان والنسوان، وبين الصّبْية والرجالِ، فإن ذلك داعيةٌ إلى الفتنة، ولو بعد حين». اهـ.

وفي «البزَّازية»: «إذا بلغَ الصبيُّ عَشْراً، لا ينام مع أمه وأختِه، وامرأةٍ، إلا امرأتَه، أو جاريتَه». اهـ. فالمرادُ: التفريقُ بينهما عندَ النومِ، خوفاً من الوقُوع في المحذور، فإنّ الولد إذا بلغَ عشْراً؛ عقلَ الجماعَ، ولا ديانةَ له تردُّه، فربَّما وقع على أخته أو أمه. فإن النومَ وقتُ راحَة، مهيجٌ للشهوة، وترتفعُ فيه الثيابُ عن العورة، من الفريقَينِ، فيؤدي إلى المحذُورِ، وإلى المضاجَعة، خصُوصاً في أبناء هذا الزمان، فإنهم يعرفونَ الفِسْقَ أكثَر من الكبار.

وأما قوله: (وأمّه وأبيه)؛ فالظَّاهِر: أنّ المرادَ تفْريقُه عن أمِّه وأبيه، بأن لا يتركَاهُ ينامُ معهما في فراشِهما، لأنه ربَّما يطَّلع على ما يقعُ بينهما. بخِلاف ما إذا كَان نائماً وحْدَه، أو مع أبيه وحْدَه. أو البنتُ مع أمِّها وحْدَها. وكذا لا يتركُ الصبيُّ ينامُ مع رجُلٍ أو امرأة أجنبيين، خوفاً من الفتنة، ولا سيَّما إذا كان صبيحاً، فإنه وإن لم يحصُل في تلك النَّومة شيءٌ، فيتعلَّقُ به قلبُ الرجُلِ أو المرأة، فتحصُل الفتْنةُ بعْدَ حينٍ.

فللَّه دَرُّ هذا الشَّرْع الطاهر؛ فقَد حسَم مادَّة الفسادِ، ومن لم يحتَطْ في الأمور، يقع في المحْذُور، وفي المثل: (لا تسلم الجرَّةُ [يعني: الكُوزَ] في كل مرة)». انتهى بعبارته.

وربما يقال في بيان علَّة ذلك: أن النومَ وقتُ غفْلة، وغيبوبَة الحسّ. فربما يقع يده في محل لا يحلّ مسُّه، كما وردَ في الحديث: «إذا قام أحدكُم من نَومِه فليغْسِل يديْه ثلاثاً، فإنه لا يدْري أين باتَتْ يداهُ»، رواه البخاري [١/ ٥٢، رقم ١٦٢].

ولله دَرُّ هذه الشَّريعَة الشّريفَة، حيث سدَّتْ طرُقَ الفسَاد كلها، محقَّقها ومحتمَلها، فمن لم يراعِ ذلك، وقعَ في الخبْط، فلا يلومَنَّ إلا نفْسَه، وليس له العذْرُ غير الجهْلِ والمداهنة، إن نفَعَ ذلك. وانظُر، أيُّها المتأمل، إذا كان احتياطُ الشرعِ الشَّريف بين الأخِ والأخْتِ، بل بين الولَد والوالد؛ فكيفَ بالأجنبيِّ! وكيفَ تقولُ: إنه صغيرٌ ما يجيء منه شيءٌ! فعليك الإنصَاف». انتهى.

* * *

خاتمة
في تلخيص مضامين هذه الرسالة

لقد اشتملت هذه الرسالة الوجيزة على جملة من الإرشادات الدينية المهمة، التي يجب على المسلم الحريص على صلاح دينه ودنياه وآخرته معرفتها، نلخصها في النقاط التالية:

١. التّحْذير من علماء السُّوء، وأن للعلَماء المتقينَ صِفاتٌ تميّزُهم مِن سواهُم.

٢. أن خروجَ المرأة من بيتها له شرُوطٌ وأحكَامٌ فقهية فصَّلها الفقهَاء.

٣. أن المؤمنَ الحريصَ على دينه لا يغتَر بما عليه بعض أهْل زمانه، ولو كانوا من سكّان الحرمين الشريفين.

٤. أنه لا فرْقَ بين سكوتِ الزوج على خرُوج زوجَته وبين إذنه.

٥. أن من اعتقد إباحة شيء من المحرمات يعرض نفسه لخطر الكفر.

٦. أن تقليد علماء المذاهب الأربعة أمانٌ للمجتمعات المسلمة.

٧. أن التصوف الحق هو ما وافق عقيدة أهل السنة والجماعة.

٨. أن اتباع الدين، المتمثّل في المذاهب الأربَعة السُّنّية يضبط مصالح الناس الدينية والدنيوية والأخروية.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

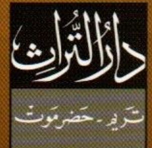
* * *

هذه الرسالة

أثر نفيس من آثار أحد رجالات العلم والأدب الأشراف، يتضمن جملة من الإرشادات الدينية المهمة، التي تجب معرفتها على المسلم الحريص على صلاح دينه ودنياه.

ولقد طُبعت هذه الرسالة في حياة مؤلفها رحمه الله، فأتاح ذلك له أن يدوّن على نسخته منها بخطّه تعليقات ضافيةً أُدرجت في مواضعها منها، فجاءت هذه الطبعة مكتملةً متممةً.

وبرغم أن هذه الرسالة تبحَثُ في أحكام خروج النساء من بيوتهن، إلا أنها جادت بفوائدَ عديدة؛ مثل التحذير من علماء السوء، والإشادة بصفات العلماء المتقين، وأن تقليد علماء المذاهب الأربعة أمان للمجتمعات المسلمة، وهو يضبط مصالح الناس الدينية والدنيوية، وأن التصوف الحق هو ما وافق عقيدة أهل السنة والجماعة، وأن من اعتقد إباحة شيء من المحرّمات متعرِّض لخطر الكفر، وأن المؤمن الحريص على دينه لا يغترُّ بما عليه عوامّ الناس أيّاً كانوا.



تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية
هاتف: 00967711122368
هاتف: 00967734915599